

Molla Hüsrev'in *Mir'âtü'l-Usûl* Adlı Eserinin Tahkiklerinde Yapılan Hatalar Üzerine Bazı Mülahazalar

Öz: Molla Hüsrev ismiyle şöhret bulan Mehmed b. Ferâmurz b. Alî'nin (ö. 885/1480) *Mirkâtü'l-vusûl ilâ ilmi'l-usûl* isimli eseri, Osmanlı döneminde fıkah usulü alanında Hanefî mezhebine göre yazılan önemli metinlerden biridir. Molla Hüsrev, bu metni daha sonra kendisi şerh etmiş, şerhi de *Mir'âtü'l-usûl fî şerhi Mirkâti'l-vusûl* diye isimlendirmiş ve metin ve şerh âdeta bir kitap olmuştur. Yazıldıktan sonra ilim taliplerinin teveccüh gösterdiği bir eser olmuş, uzun süre Osmanlı medreselerinde ders kitabı olarak okutulmuş ve İslam dünyasının dört bir yanında nüshaları çoğalmıştır. Birçok âlim tarafından da üzerine şerh ve haşiye yazılmıştır. *Mir'ât*'ın eski ve yeni birçok baskısı yapıldığı gibi yüksek lisans ve doktora öğrencileri tarafından da tahkik edilmiştir. Fakat buna rağmen eser henüz hak ettiği şekilde tahkik edilmemiştir. Bu yazıda *Mir'ât*'ın farklı zamanlarda yapılan dört tahkikinde çeşitli sebeplerden kaynaklanan hatalar incelenmiştir. İncelenen tahkiklerden birincisi, 2009 yılında Libya'da Mergib Üniversitesinde yüksek lisans tezi olarak hazırlanan tahkik olup bu tahkik için yazıda "Mergib Üniversitesi" ismi kullanılmıştır. İkincisi, 2011 yılında Türkiye'de yapılan ve Dâr-ı Sader tarafından neşredilen tahkik olup buna "Dâr-ı Sader" diye atıfta bulunulmuştur. Üçüncüsü, Ümmü'l-Kurâ Üniversitesinde üç doktora öğrencisi tarafından birbirine yakın tarihlerde yapılan tahkik olup buna "Ümmü'l-Kurâ Üniversitesi, 1. kısım, 2. kısım ve 3. kısım" şeklinde atıf yapılmıştır. Dördüncüsü ise 2022 yılında İstanbul'da Sıraç Yayınlarından çıkan tahkik çalışması olup buna da "Sıraç Yayınları" adıyla atıfta bulunulmuştur. Tahkiklerde özellikle metin ve şerhi birbirinden ayırmada oldukça fazla hata söz konusudur. Bunun yanında kelimelerin okunuşunda, irabında ve dipnotta yapılan açıklamalarda da çok sayıda hata mevcuttur. Yine metnin paragraflara ayrılması konusunda da anlamı bozacak ve anlamayı zorlaştıracak türden birçok hata yapılmıştır. Yapılan hata türleri tarafımızdan gruplandırılmış ve okuyucunun dikkatine sunmak için bu hata türlerine bazı örnekler verilmiş ve "Mülahaza" ifadesiyle kısaca bunların sebeplerine değinilmiştir. Bu hataların önemli bir bölümü, eserin Türkiye'deki yazma eserler kütüphanelerinde birden fazla müellif nüshası bulunmasına rağmen eseri tahkik edenlerin bu nüshaları değil de sonraki dönemlerde istinsah edilen nüshalarını kullanmış olmalarından kaynaklanmıştır. Ancak hataların tek sebebi bu değildir. Aksine birçok hata da muhakkiklerin kendilerinden kaynaklanmaktadır. Bunlar da ya fikhî usulü konularına aşina olmaktan veya yeterince araştırma yapmaktan ve özen göstermemekten kaynaklanan hatalardır. Bu yüzden önce *Mirkât* metni, şerhten ayrı olarak müellif nüshaları esas alınmak suretiyle tahkik

edilmiş ve Türkçeye çevrilmiştir. Ardından *Mir'at* şerhi de yine müellif nüshaları esas alınmak suretiyle tahkik edilip Türkçeye çevrilmiştir. Bu incelemede yakın zamanda neşredilecek olan tarafımızdan yapılan tahkik esas alınmıştır.

Anahtar Kelimeler: Fıkıh, Molla Hüsrev, Mirkâtü'l-Vusûl, Mir'atü'l-Usûl, Tahkik

Some Important Considerations on Mistakes Made in Edition Critiques of *al-Mir'at* Written by Mullâ Khusraw

Abstract: The work named *Mirqât al-Wusûl ilâ al-'İlm al-Usûl*, written by Mehmed bin Farâmurz bin Ali (d. 885 AH./1480 AD), who became famous with the name Mullâ Khusraw, is one of the well-considered texts written in the field of principles of jurisprudence (usûl al-fiqh) according to the Hanafi school during the Ottoman period. Mullâ Khusraw, after writing this text, commented on it himself and named this commentary *Mir'at al-Usûl fî Sbarb Mirqât al-Wusûl*. The text and the commentary have almost become a book. Mullâ Khusraw has compiled in this summary and its commentary the views of the predecessor and successor scholars in this concise text and commentary with some useful information, as stated in *Mirqât's* introduction. After it was written, it became a work that scholars took care of; it was used as a textbook in Ottoman madrasahs for a long time, and it was copied all over the Islamic world. Commentaries and annotations were written on it by many scholars. There are many editions of the book, old and new. The book was also researched by postgraduate and doctoral students. However, as for me, this valuable book has not yet attained the scientific status it deserves. In this paper, I reviewed mistakes arising from various reasons in four edition critiques of the book made on different dates. This review was based on the edition critique conducted by us, which will be published soon. The first edition critique was the one prepared as a master's thesis at Al-Mergib University in Libya in 2009. In the article, I used the name "Al-Mergib University" when referring to this edition critique. The second one was conducted in Türkiye in 2011 and published by Dar Sader, and it was referred to as "Dar Sader". The third one was conducted by three doctoral students at Ummu'l-Qura University, and it was referred to as "Ummu'l-Qura University, Part 1, Part 2 and Part 3". The fourth one was published by Sıraç Publications in Istanbul in 2022, and it was referred to as "Sıraç Publications". The types of mistakes made in these edition critiques are divided into nine groups by us, and some examples of these types of mistakes are given to attract the attention of the reader, and their reasons are briefly mentioned.

Keywords: Fiqh, Mullâ Khusraw, *Mirqât al-Wusûl*, *Mir'at al-Usûl*, Edition Critique.

ملاحظات هامة حول الأخطاء الواقعة في تحقيقات المرأة لملاً خسرو (١٤٨٠هـ / ١٤٨٠م)

المدخل

يعدّ مرقاة الوصول إلى علم الأصول من المتون المعبرة التي أُلِّفت في أصول الفقه على مذهب الحنفية. ألفه العالم العثماني محمد بن فرامز بن علي الشهير بملاً خسرو المتوفى سنة ٨٨٥ هـ / ١٤٨٠ م. ثم شرحه المؤلف نفسه وسمى هذا الشرح مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول وصرار المتن والشرح كأنهما كتاب واحد.

المرآة من أهم المصادر التي أُلِّفت في فنّ أصول الفقه في عهد الدولة العثمانية. وهو زبدة الأصول في هذا الفنّ. وبعد تأليفه حاز على موقع هامّ بين المؤلفات الأصولية ودُرِّس في المدارس العثمانية زمنًا طويلًا، وانتشرت نسخه في نواحي بلاد الإسلام في فترة قصيرة، وعليه عُلقَت حواش كثيرة، واهتمّ طلاب العلم بهذا الشرح.

قام المصنّف ملاً خسرو في هذا المختصر وشرحه بجمع وشرح أفكار المتقدمين وآراء المتأخرين بترتيب بديع مع زوائد من الفوائد كما قال في ديباجة المرأة:

«فرتبت أولاً عجالة أُنيق النظام بل مجلة رَيِّق الانتظام منطوية على زبدة أفكار المتقدمين ومحتوية على عمدة أنظار المتأخرين مع زوائد من فوائد اقتنصها سهام النظر الصائب وقلائد من فرائد نظمها أيدي الفكر الثاقب».

وقد طُبِعَ المرأة قديمًا وحديثًا عدة مرّات إضافةً إلى ذلك نال هذا الكتاب حظًا وافرًا من التحقيق من قبل طلبة الماجستير والدكتوراه. لكن هذا الكتاب القيم لم ينل مكانته العلمية كما يليق به بعد، رغم تحقيقه مرّات عديدة.

لقد أعمل على هذا الكتاب منذ زمن طويل. وعزمت متوكلاً على الله تعالى أن أترجمه إلى اللغة التركية ليستفيد منه طلاب العلم عموماً وطلاب كليات الإلهيات والمهتّمين بأصول الفقه على وجه الخصوص. وفي بداية الأمر لم أفكر بتحقيق هذا الكتاب لكثرة طبعه وتحقيقه. ولكنني أثناء ترجمتي لهذا الكتاب واجهت مشاكل لم أتمكن من حلّها اعتماداً على المطبوعات والتحقيقات الموجودة. والمشكلة الرئيسية التي واجهتها هي اختلاط المتن بالشرح حيث وجد النصّ الذي هو جزء من المتن في طبعة ما جزءاً من الشرح في طبعة أخرى أو بالعكس. لذا حين أترجم هذا الكتاب من جهة أحاول إصلاح متن المرقاة والمرآة من جهة أخرى. وقمت بمقارنته مع النسخة المحققة التي نشرتها دار صادر لهذا الكتاب؛ إذ يقول المحقّق في مقدمة تحقيقه في الصفحة (٨):

«...» وأردت أن أنشر هذا الكتاب القيم من نسخة المؤلف التي وجدت في مكتبة كوبريلي وقابلت مع نسخة شيخ زاده التي قابلت مع نسخة المؤلف».

إلا أنني وبعد المقارنة وجدت أنّ هذه الطبعة لم تخل من أنواع كثيرة من الأخطاء رغم اعتماد المحقق على نسخة المؤلف. وسأشير -لاحقاً- إلى بعض هذه الأخطاء. وأشارت إلى هذا التحقيق بـ«دار صادر».

وبعد انتهائي من ترجمة الكتاب إلى اللغة التركية رأيت بأنه من الأفضل أن أقوم أنا بتحقيق هذا الكتاب؛ لأنني أثناء الترجمة حصلت على نسختين أظنهما للمصنف مع نسخ كثيرة أخرى للمستنسخين، فعزمت تحقيقه معتمداً على نسختي المصنف. وأثناء تحقيقي ظفرت بتحقيق آخر وهو الذي قام به حسن أحمد حسين أبو تركية بإشراف غيث محمود الفاخري للحصول على درجة الماجستير عام ٢٠٠٩ بليبيا. وقابلته أيضاً من البداية إلى النهاية بما كتبت، فرأيت فيه كثيراً من الأخطاء التي سأشير إلي بعضها لاحقاً. وأشارت إلى هذا التحقيق بـ«جامعة المرقب».

ثم حصلت على تحقيق ثالث قام به ثلاثة من طلاب جامعة أم القرى لنيل درجة الدكتوراه بإشراف شعبان محمد إسماعيل في فترات مختلفة حيث قام كل طالب بتحقيق قسم من الكتاب، والأقسام الثلاثة هي:

القسم الأول: «من أول الكتاب إلى نهاية باب الحقيقة والمجاز». إعداد الطالب: مسلم بن سلمي بن هجاد الظويفري المطيري. تاريخ الإعداد: ١٤٢٩ هـ. / ٢٠٠٨ م. وهذا القسم يتكون من ٨٤٩ صفحة.

القسم الثاني: «من أول معاني بعض الحروف والظروف إلى نهاية الإجماع». إعداد الطالب: مازن بن عبد اللطيف بن عبد الله البخاري. تاريخ الإعداد: ١٤٢٨ هـ. / ٢٠٠٧ م. وهذا القسم يتكوّن من ٦٦٦ صفحة.

القسم الثالث: «من أول كتاب القياس إلى آخر الكتاب». إعداد الطالب: أحمد بن محمد بن صالح عذب. تاريخ الإعداد: ١٤٢٦ هـ. / ٢٠٠٥ م. وهذا القسم يتكوّن من ٦٢٦ صفحة. وهذا التحقيق الذي قام به طلاب الدكتوراه الثلاثة لم يخل من الأخطاء التي سأشير إلى بعضها لاحقًا. وأشرت إلى هذا التحقيق بـ«جامعة أم القرى».

ولمّا رأيت أنّ أكثر الأخطاء ناشئ من عدم فصل المتن عن الشرح قررت أن أقوم بتحقيق متن المرقاة منفصلا عن الشرح. وقمت بتحقيقه معتمداً على نسختي المرقاة للمصنف مع ترجمته إلى اللغة التركية^١.

ثم حصلت على نسختين أخريين للمرأة وهما على الأرجح من نسخ المصنّف. لذا قمت بمقارنتهما مع ما كتبت من النسختين الأخريين. والحاصل قمت بتحقيق المرأة بالاعتماد على أربع نسخ للمصنف. وهذه النسخ الأربعة التي اعتمدت عليها في التحقيق هكذا:

النسخة الأولى: الفاضل أحمد باشا، ورقمها: ٥٢٧، تاريخ الفراغ: ٨٥٠ هـ.، وفي بعض أوراقها حرم كتبت هذه الأوراق من جديد، وعدد أوراقها: ١٩٤، وفي ظني هي «النسخة الأولى» للمصنف.

النسخة الثانية: عاطف أفندي، ورقمها: ٧١٨، وفي بدايتها متن المرقاة، وعدد أوراق المرقاة: ١٣، تاريخ الفراغ: ٨٦٣، وبعدها بخط المرقاة متن المرأة، وعدد أوراقها: ١٢٧.

١ نشرت هذه الترجمة مع متن المرقاة في إسطنبول عام ٢٠١٩.

النسخة الثالثة: داماد إبراهيم باشا، ورقمها: ٤٨٠، تاريخ الفراغ: ٨٧٤، وعدد أوراقها: ١٤٨، ويليها حاشية المصنف على التلويح.

النسخة الرابعة: داماد إبراهيم باشا، ورقمها: ٤٧٩، وفي بدايتها متن المرقاة، وعدد أوراق المرقاة: ١٦، تاريخ الفراغ: ٨٧٥، وبعدها بخط المرقاة متن المرأة، وعدد أوراقها: ٢٠٧، وهي النسخة السلطانية التي كتبها المصنف لمطالعة السلطان بايزيد خان الثاني ابن السلطان محمد الفاتح خان.

وبعد فراغي عن تحقيق المرأة من النسخ المذكورة نشرت دار السراج عام ٢٠٢٢ م. بإستانبول نشرًا محققًا آخر، باعتناء اللجنة العلمية في دار السراج. اعتمدت اللجنة في هذا التحقيق على النسختين. الأولى: النسخة الخطية وهي «نسخة المؤلف ملا خسرو» التي أشرت إليها آفًا في تحقيقي بـ«فاضل أحمد باشا». والثانية: النسخة المطبوعة وهي التي طبعت في دار السلطنة العثمانية بإستانبول ١٣١٧ هـ. وقابلت متن المرأة الذي حققته بهذا التحقيق من البداية إلى النهاية ورأيت أن اللجنة اعتمدت في التحقيق على النسخة المطبوعة. وإذا اختلفت النسخة الخطية والنسخة المطبوعة اعتمدت اللجنة في التحقيق على النسخة المطبوعة وأشارت إلى الفروق التي توجد في النسخة الخطية في الهوامش، وهذا عكس ما تقتضيه قواعد التحقيق. وأشارت إلى هذا التحقيق بـ«دار السراج».

وفيما يلي سأورد النص المحقق أولًا من كل من التحقيقات ثم أشير بقولي «ملاحظة» إلى الخطأ الذي وقع فيه المحقق. وسأكتفي أحيانًا بإيراد مثال أو مثالين لنوع الخطأ تجنّبًا للإطالة وأكثر من ذلك أحيانًا لأهمية نوع الخطأ؛ إذ يكاد يوجد في كل صفحة نوع من الخطأ الذي أشرت إليه.

النوع الأول: الخطأ في فصل متن المرقاة عن شرح المرأة

فصل متن المرقاة عن شرح المرأة من المشكلات الرئيسية التي كثيرًا ما أدت إلى الخطأ. وهذا النوع من الأخطاء لا يتمكّن الطلاب من تجنّبه. وسببه عدم حصولهم على نسخ المرقاة والمرأة للمصنف، رغم وجودها في مكتبات المخطوطات في تركيا. وقد خلطوا في

مواضع كثيرة متن المرقاة بشرح المرأة بسبب استخدامهم نسخ المستنسخين في التحقيق وبذلك أصبح هذا الخطأ لا مفر منه. وفيما يلي بعض الأمثلة لهذا النوع:

١ - جامعة أم القرى القسم الأول ص (٥٢٥):

المرأة: (والنهي عنه) أي عن الشيء يستلزم (وجوب ضده) أي ضد ذلك الشيء إن فوّت عدّمه، أي عدم ذلك الضدّ (المقصود به) أي بالنهي.

ملاحظة: والمحقق أورد قوله «إن فوّت عدمه» في الشرح كما نرى. والصحيح أن تكون هذه العبارة من متن المرقاة على ما ورد في نسخ المرقاة والمرأة للمصنف، وإلا كان المتن بهذا الشكل: (والنهي عنه وجوب ضده المقصود به) وهذا معنى آخر لم يقصده المصنف. وأيضاً ينبغي أن يكون قول «عدمه» فاعل «فوّت» لا مفعوله.

٢ - جامعة أم القرى القسم الأول ص (٥٣٣-٥٣٤):

المرأة: (وحكمه إيجاب الحكم فيما يتناوله) ... وعند جمهور العلماء إثبات الحكم في جميع ما يتناوله (ظناً) عند جمهور الفقهاء والمتكلمين ... (وقطعاً) عند مشايخ العراق وعامة المتأخرين (لاحتجاج أهل اللسان) بالعمومات في أحكام قطعية ... (فلا يخصّ) ... (بالظني) ...

ملاحظة: الصحيح أنّ قوله (ظناً) ليس من متن المرقاة بل من المرأة؛ لأنّ المصنف ملا خسرو يورد في متن المرقاة حكم العام على رأي الحنفية. وعلى هذا فالواو في قوله (وقطعاً) ليست من المرقاة بل من المرأة. وأيضاً قوله «لاحتجاج أهل اللسان» تعليل للقطعية فقط، فلا يناسب أن يكون تعليلاً للظنية والقطعية معاً؛ لأنّ قوله بعد ذلك «فلا يخصّ بالظني» تفرّيع لقطعية العام. ويؤيد قولنا هذا ما وجدناه في نسخ المرقاة والمرأة للمصنف. وهذا الخطأ موجود أيضاً في طبعة دار صادر ص (٨٣)، وفي طبعة دار السراج ص (٢٤٠-٢٤١).

٣ - جامعة أم القرى القسم الثاني ص (١١١-١١٢):

المرأة: بل (لأن زمانه) أي: زمان وقوع الطلاق هو (زمان وجود الشرط) ولا تفرّيق في ذلك الزمان وإنما التفرّيق (في أزمنة التعليق لا) في أزمنة (التطليق) حتّى يتعدّد الطلاق بتفرّيق أزمنة التطليق.

ملاحظة: العبارة التي تحتها خطٌ ينبغي أن يكون بعضها متناً وبعضها شرحاً كالاتي:
«(و) إنّما (التفريق في أزمّة التعليق لا)» على ما ورد في نسخ المرقاة والمرآة للمصنف، وإلا
تغيّر معنى المتن إلى العكس.

٤ - جامعة أم القرى القسم الثاني ص (١٨٧):

المرآة: (وإلا) أي: وإن لم يمكن تعلقه بالمحذوف (تحمل) «إلى» على تأخيره أي:
تأخير صدر الكلام (إن احتمل) أي: الصدرُ التأخيرُ (كأنت طالق إلى شهر) ولا ينوي التنجيز
والتأخير.

ملاحظة: العبارة التي تحتها خطٌ أعني «على تأخيره» من متن المرقاة لا من المرآة على
ما ورد في نسخ المرقاة والمرآة للمصنف. وقوله «إن احتمل» ينبغي أن يكون «إن احتمله»
على ما في نسخ المرقاة والمرآة للمصنف.

٥ - جامعة أم القرى القسم الثالث ص (١٣١):

المرآة: (وأن لا يعدل به) أي بالأصل المقيس عليه (عن سنن القياس) وطريقه (بأن
لا يعقل معناه) وعلته (كالمقدرات الشرعية) من العبادة والعقوبة وخصوصية الكفارات أو
يستثنى عن سننه كأكل الناسي للصوم.

ملاحظة: العبارة التي تحتها خطٌ أعني «أو يستثنى عن سننه كأكل الناسي» من متن
المرقاة على ما ورد في نسخ المرقاة والمرآة للمصنف.

٦ - جامعة أم القرى القسم الثالث ص (٢٥٣):

المرآة: (والثالث: كثرة الأصول) التي يوجد فيها جنس الوصف أو نوعه (كقولنا في
مسح الرأس) أنه (مسح فلا يسن تكراره كسائر الممسوحات) أولى من قول الشافعي أنه ركن
فيسن تكراره كالغسل، إذ يشهد لتأثير المسح في عدم التكرار أصول كمسح الخف والتميم
والجوارب والجبيرة، ولا يشهد لتأثير الركن في التكرار إلا الغسل.

ملاحظة: العبارة التي تحتها خطٌ، أعني قوله «في مسح الرأس» ليست من متن المرقاة بل من المرأة. وقوله «أولى من» وكذا قوله «ركن فيسن تكراره كالغسل» ليس من المرأة بل من متن المرقاة على ما ورد في نسخ المرقاة والمرأة للمصنف.

٧- جامعة المرقب ص (١٢٧-١٢٨):

المرأة: (قيل: وبطلان عصمة) المال المسروق بإطلاق قوله تعالى: ﴿جَزَاءٌ لَّا يَقُولُهُ: ﴿فَاقْطِعُوا﴾

ملاحظة: العبارات التي تحتها خطٌ ينبغي أن تكون من متن المرقاة على ما ورد في نسخ المرقاة والمرأة للمصنف؛ وإلا لم يفهم معنى متن المرقاة.

٨- جامعة المرقب ص (١٧٦):

المرأة: (فيؤدّي) تفرّيع على النفي والعدم، أي فحينئذ يؤدّي صوم (رمضان من الصحيح المقيم بمطلق الاسم) بأن ينوي مطلق الصوم (ومع الخطأ في الوصف) أي وصف الصوم ... ملاحظة: ينبغي أن يكون قوله «رمضان من الصحيح المقيم» وقوله «مع» من الشرح على ما ورد في نسخ المرقاة والمرأة للمصنف.

٩- دار صادر ص (٨٣):

المرأة: ... وإذا لم يتعين الجزء الأول ولا الآخر ظهر أنّ السبب (هُوَ) الجزء (الأوّل) وإن لم يتعين للسببية (لِسَلَامَتِهِ عَنِ الْمُزَاحِمِ)؛ إذ المعدوم لا يصلح أن يكون معارضاً للموجود (وَلِصِحَّةِ الْأَدَاءِ بَعْدَهُ)، ولو لم يكن سبباً لما صح.

ملاحظة: ينبغي أن يكون قوله (لِسَلَامَتِهِ عَنِ الْمُزَاحِمِ) وقوله (وَلِصِحَّةِ الْأَدَاءِ بَعْدَهُ) من الشرح على ما ورد في نسخ المرقاة والمرأة للمصنف.

١٠- دار صادر ص (٩٤):

المرأة: (قلنا) في جوابه: لا نقول إنّ النية المعترضة تثبت في الزمان المتقدّم بطريق الاستناد بل نقول: (إِنَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي الزَّمَانِ الْمُتَقَدِّمِ تَقْدِيرًا) كما أنّ النية المتقدّمة التي لا

تقارن شيئاً من أجزاء اليوم تعتبر مقارنة لها تقديراً. وأيضاً للأكثر حكم الكل في كثير من الأحكام فيجعل اقتران الأكثر بالنية بمنزلة اقتران الكل بها تقديراً. (والتقدير) الذي اعتبرناه (غير الاستناد) الذي نفاه.

ملاحظة: قوله (إِنَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي الزَّمَانِ الْمُتَقَدِّمِ تَقْدِيرًا) ليس من المرقاة بل من المرأة، وعلى هذا ف«الواو» في قوله (والتقدير) من المرأة لا من المرقاة على ما ورد في نسخ المرقاة والمرأة للمصنف.

١١ - دار السراج ص (١٩٤):

المرأة: (وَحُكْمُهُ) أي: حكم الحسن لحسن في غيره (وُجُوبُهُ بِوُجُوبِ) الغير الذي هو الوساطة (وَسُقُوطُهُ بِهِ) أي: سقوط وجوبه بسقوط وجوب ذلك الغير، حتى لو أسلم الكفار يسقط وجوب الجهاد معهم وإن بقي مع الباغين (وَلَوْ بَعَى) مسلماً أو قطع الطريق يسقط وجوب الصلاة عليه. ولو حاضت يسقط الوضوء. ولو مرض أو سافر يسقط وجوب السعي. ملاحظة: الكلمة التي تحتها خط أعني كلمة «الغير» من متن المرقاة، وقوله (وَلَوْ بَعَى) من متن المرأة على ما ورد في نسخ المرقاة والمرأة للمصنف.

١٢ - دار السراج ص (٢٨٢):

المرأة: (حكاية) الفعل المثبت (لا نعم). ملاحظة: قوله «الفعل المثبت» الذي تحته خط ليس من متن المرأة بل من متن المرقاة على ما ورد في نسخ المرقاة والمرأة للمصنف.

النوع الثاني: زيادة بعض الكلمات أو العبارات التي لم توجد في نسخ المصنف.

١ - جامعة أم القرى القسم الأول ص (٥٠٤):

المرأة: (وضعاً) أي من جهة الوضع، بأن يضع الواضع اللفظ لفعلٍ عُرف قُبِحه بمجرّد العقل قبل ورود السمع (والشرع) (٣).

وقال المحقق في الهامش (٣): ما بين القوسين زيادة من (ب).

ملاحظة: «السمع» و«الشرع» هنا بمعنى واحد وإن كانتا مختلفين لفظاً. والمصنف ملا خسرو يقول تارة «قبل ورود السمع» وأخرى «قبل ورود الشرع». ولكن المصنف لم يقل في أي موضع «قبل ورود السمع والشرع» لكونه تكراراً. ولذا لا ينبغي أن توجد كلمة «والشرع» في متن المرأة. وهذا الخطأ موجود أيضاً في طبعة دار السراج ص (٢١٧).

٢ - جامعة أم القرى القسم الأول ص (٦٨٦):

المرأة: (لا إذا تعارف المجاز) أي: غلب في التعامل عند بعض مشايخ بلخ وفي التفاهم عند بعض (٣) مشايخ العراق.

قال المحقق في الهامش (٣): ما بين القوسين زيادة من (أ).

ملاحظة: الكلمة التي تحتها خط أعني كلمة «بعض» ليست بموجودة في نسخ المرأة للمصنف. وأيضاً كلمة «المجاز» التي تحتها خط ليست من متن المرقاة، بل من المرأة على ما ورد في نسخ المرقاة والمرأة للمصنف.

٣ - جامعة أم القرى القسم الثاني ص (١٢٤):

المرأة: (وعندهما في الحكم) لا التكلم؛ لأنه متصل في التكلم حقيقة، فكيف يجعل منفصلاً والعطف لا يصح مع الانفصال؟ [فينبغي أن يكون] (٢) الاتصال لفظاً مراعاةً لحق اللفظ.

قال المحقق في الهامش (٢): في (أ) و (ج) و (د) «فيبقى» وفي المطبوع «فينبغي أن يكون» ولعلها أقرب بدلالة السياق.

ملاحظة: العبارة التي أشار إليها المحقق في الهامش أعني قوله «فيبقى» صحيحة على ما ورد في نسخ المرأة للمصنف. وهذه الفقرة أخذها المصنف بتصرف يسير من جامع الأسرار للكاكي (٤٢٢/٢) وهكذا وردت: «وعندهما يظهر أثره في الحكم دون التكلم؛ لأنه يتصل في التكلم حقيقة فكيف يجعل منفصلاً والعطف لا يصح مع الانفصال فيبقى الاتصال لفظاً مراعاةً لحق اللفظ».

٤ - جامعة أم القرى القسم الثاني ص (١٤٣):

المرأة: (وفي) قوله لعبيده الثلاثة (هذا حر أو هذا وهذا) عطف للثاني بأو والثالث بالواو (يعتق الثالث) في الحال (ويخير في الأولين)؛ لأنّ سوق الكلام لإيجاب العتق في أحد الأولين وتشريك الثالث له فيما سبق له الكلام من صدر الكلام (كأحدهما حر وهذا) فالمعطوف عليه هو المأخوذ من صدر الكلام لا أحد المذكورين بالتعيين.

ملاحظة: العبارة التي تحتها خطّ أعني قوله «من صدر الكلام» ينبغي ألا توجد على ما ورد في نسخ المرأة للمصنف. لعلها خلط من المستنسخين أو من المحقق؛ لأنّ هذه العبارة تأتي في السطر التالي.

٥ - جامعة أم القرى القسم الثالث ص (٢٦٤):

المرأة: قيل: لكن بقي تحته مثل ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ والقصص، (ما يقصد به الإفهام ولم يقصده بمن هو منتهى للفهم) فلا يطرد فزيد بالاقتضاء أو التخيير أي اقتضاء الفعل أو تركه أو تخييره بينهما ليخرج منه ذلك.

ملاحظة: العبارة التي تحتها خطّ ليست موجودة في نسخ المرقاة ولا المرأة للمصنف. ولعلها زيادة من المستنسخين.

٦ - جامعة أم القرى القسم الثالث ص (٥٣٤):

المرأة: (والجرح) فإنه لو أكره بالقتل أو القطع على قطع طرف الغير أثم إن فعل؛ لأنّ لطرف المؤمن من الحرمة ما لنفسه كأنه قتله بلا كره.

ملاحظة: قوله «كأنه قتله بلا كره» لا يوجد في نسخ المرأة للمصنف. وأيضاً قوله «إن فعل» نجده بصورة «لو قطع» في نسخ المرأة للمصنف.

٧ - جامعة المرقب ص (١٧٨):

المرأة: (ثم) الشافعي (أوجهه) أي: التعيين (من الأول) أي: أول اليوم حتى شرط التبيت (لشيوع الفساد) يعني أنّ كل جزء يفتقر إلى النية صحّةً وفساداً (٩). فإذا عُدمت في جزء فسد ذلك الجزء فشاع الفساد إلى الكل لعدم التجزيّ صحّةً وفساداً.

ثبت بالأمر وإن كان المراد به ما ثبت بالأمر وهو وجوب الأداء لا يستقيم قوله «أو عروض ما يسقطه بعينه» [(٣) لأنَّ وجوب الأداء بعد ما ثبت لا يسقط بعارض.

قال المحقق في الهامش (٣): ساقطة في م.

ملاحظة: العبارة التي تحتها خط تكرر للعبارة التي قبلها. ولذا يجب أن لا توجد. ولعلها خلط من المستنسخ. ولا فائدة في إثباتها. وكيف يدعى سقوط العبارة التي لم توجد في نسخة المؤلف من نسخة المؤلف.

١١ - دار صادر ص (١٣٧):

المرأة: قلنا: لم يُشترط [للاتصال] (١) في مطلق المخصص بل [مما يؤيد هذا أن مشايخنا رحمهم الله تعالى لم يعد والتخصيص مطلقاً قسمًا من بيان التغيير] (٢) في المخصص المغير وهو ليس إلا المخصص للأول. فإن المفهوم من كلام المشايخ أن ما بعده تفسير لا تغيير.

قال المحقق في الهامش (١): وفي ش: الاتصال. وقال في الهامش (٢): ساقطة في ش.

ملاحظة: في هذه الفقرة أخطاء عديدة. أولاً: أن العبارة التي تحتها خط ليست من متن المرأة. وفي إثباتها في المتن فساد للمعنى. وهذه العبارة موجودة في نسخة المؤلف في الهامش على أنها مِنْهُوَاتٍ^٢ وتبدأ بالواو أعني «ومما...». ثانياً: أن قوله «لم يعد والتخصيص» قد أخطأ المحقق فيه. والصحيح أن يكون «لم يعدوا التخصيص». ثالثاً: قوله [للاتصال] خطأ، والصحيح ما أثبت في الهامش في نسخة ش يعني «الاتصال»؛ لأنه نائب الفاعل لفعل «لم يشترط». رابعاً: قوله «للأول» فيه خطأ، والصحيح «الأول» على أنه صفة كلمة «المخصص».

١٢ - دار السراج ص (٥٥):

المرأة: (فانحصر) أي: إذا كان بحث الأصولي عن أحوال الأدلة من حيث تستنبط عنها الأحكام انحصر (المقصود).

٢ أصلها «مِنْهُ» وجمعت على «مِنْهُوَاتٍ». وهذه الكلمة اصطلاح يستخدم للدلالة على أن التعليق أو الشرح الذي يثبه المؤلف في هامش كتابه من المؤلف نفسه لا من غيره.

ملاحظة: قوله «من حيث تستنبط عنها» الذي تحته خط لا توجد في نسخ المرأة للمصنف. وعلى هذا ينبغي أن يكون هكذا: (فانحصر) أي: إذا كان بحث الأصولي عن أحوال الأدلة والأحكام انحصر (المقصود).

١٣ - دار السراج ص (٢٨٧):

المرأة: (وأما المشترك) ... (فما) أي: لفظ (وضع) أي: عُيِّن للدلالة على معني بنفسه (وضعاً كثيراً) المراد به مقابل الواحد، فيشمل الوضعين أيضاً (لمعنيين فصاعداً) فخرج المنفرد؛ أي: الأسماء المنفردة المعاني عاماً كان أو خاصاً - وهو ظاهر - والمجاز؛ إذ لا وضع فيه بهذا المعنى.

ملاحظة: العبارة التي تحتها خط أعني «أي: الأسماء المنفردة المعاني» لسيت موجودة في نسخ المرأة للمصنف. ولعلها زيادة من المستنسخ.

النوع الثالث: سقوط بعض الكلمات من النص.

١ - جامعة أم القرى القسم الأول ص (٣١٥):

المرأة: فإذا ظهر كونه من هذا الباب فالاعتذار عن تركه بأن كونه من هذا الباب ليس بظاهر.

ملاحظة: بالنظر إلى النسخ التي اعتمدنا عليها يجب أن تكون عبارة «ليس بظاهر» مكررة. وعلى هذا يكون نص المرأة: فإذا ظهر كونه من هذا الباب فالاعتذار عن تركه بـ«أن كونه من هذا الباب ليس بظاهر» ليس بظاهر.

وهذه نكتة من المصنف، فإن قوله «ليس بظاهر» الأول من كلام صاحب التلويح والثاني رد عليه من المصنف حيث قال صاحب التلويح ردًا على صاحب التنقيح «... إلا أن يكون الأول من هذا الباب غير ظاهر»^٢. انظر: التلويح، ٦٥/١.

وهذا الخطأ وقع أيضًا في نشر دار السراج. انظر ص (٧٩).

٢ - جامعة أم القرى القسم الأول ص: ٣٦٣:

المرأة: فعلى تقدير نسخ الوجوب وبقاء الجواز لا يصير اللفظ مجازًا أو حقيقةً قاصرة على اختلاف الرأيين حتى انقلاب اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز في إطلاق واحد. ملاحظة: سقط بعد «حتى» فعل «يلزم» الذي لا بد منه نظرًا لوجوده في نسخ المرأة للمصنف.

٣ - جامعة أم القرى القسم الأول ص (٥٠٤):

المرأة: وحيث يثبت الحكم لها إنما يثبت لدخولها في المجموع كالرهن والقوم والجن والإنس والجميع أو يتناول كل واحد إما على سبيل الشمول بأن يتعلّق الحكم بكل واحد كان مجتمعًا مع غيره أو منفردًا عنه. ملاحظة: ينبغي أن يكون بعد قوله «بكل واحد» كلمة «سواء» ليناسب الكلام ما بعده. وعبارة المرأة على ما ورد في نسخ المصنف هكذا: «بأن يتعلّق الحكم بكل واحد سواء كان مجتمعًا مع غيره أو منفردًا عنه».

٤ - جامعة أم القرى القسم الأول ص (٥٧٥):

المرأة: ومعنى من في الدار، زيد في الدار أم عمرو، إلى غير ذلك. ملاحظة: سقطت همزة الاستفهام من بداية كلمة «زيد». وعبار المرأة على ما ورد في نسخ المصنف هكذا: «أزيد في الدار أم عمرو».

٥ - جامعة أم القرى القسم الأول ص (٦٧٨-٦٧٩):

المرأة: بل الجواب أنه أراد استعماله في مفهوم الناطق أو الكاتب سلّمنا أن الأول جزء والثاني لازم لكن صحّة النفي متحققة؛ لأنّ مفهوم الناطق ليس بإنسان. وإن أراد استعماله فيما صدق عليه الناطق أو الكاتب سلّمنا أن عدم صحّة النفي متحقّق لكنّ الأول ليس بجزء والثاني ليس بلازم.

ملاحظة: سقط من قوله « أنه أراد استعماله » كلمة «إن» الشرطية ولا بدّ منها ليوافق الكلام العبارة التالية التي تبدأ بـ«وإن أراد استعماله فيما صدق...».

٦ - جامعة أم القرى القسم الثاني ص (١٢١):

المرأة: ... ولقبول البيع بأن جعل إنشاء للحرية في الحال، يثبت القبول بالشك، ويسمى هذا: فاء التفرع والسببية.

ملاحظة: سقط بعد قوله «في الحال» قوله «فلا». وعبارة المرأة في نسخ المصنف هكذا: «فلا يثبت القبول بالشك».

٧ - جامعة أم القرى القسم الثاني ص (١٩٥):

المرأة: (وسويا) أي: الإمامان (بين إثباتها وحذفها) أي: في عدم اقتضاء الاستيعاب.

ملاحظة: العبارة التي تحتها خطّ في نسخ المرأة للمصنف وردت هكذا: «أي: «في» في عدم اقتضاء الاستيعاب»؛ لأن «في» الأولى تفسير للضمير في «إثباتها» و«حذفها» وإلا لا يُحتاج إلى حرف التفسير أعني «أي».

٨ - جامعة أم القرى القسم الثالث ص (٢٣٥):

المرأة: (وإلا) أي: وإن لم يمكن المصير إلى ما ذكر (تقرر الأصول) أي: يعمل بالأصل ويقرّر الحكم على ما كان عليه قبل ورود الدليلين (كما في سؤر الحمار حيث تعارض الأخبار والآثار وامتنع القياس) من الأخيار.

ملاحظة: العبارة التي تحتها خطّ ينبغي أن تكون بهذه الصورة «من الأخبار الأخيار» على ما ورد في نسخ المرأة للمصنف.

٩ - جامعة أم القرى القسم الثالث ص (٢٤٧):

المرأة: (وإما في) معارضة (القياس) عطف على قوله ففي الكتاب (فلا نسخ) إن علم تأخر أحدهما إذ لا مدخل للرأي في بيان انتهاء مدة الحكم.

ملاحظة: سقطت بعد كلمة «القياس» كلمة «القياس». وعلى هذا ينبغي أن تكون العبارة على ما ورد في نسخ المرأة للمصنف هكذا: «(وأما في) معارضة (القياس) القياس». وأيضاً قوله «وإما» في بداية الجملة ينبغي أن يكون «وأما».

١٠ - جامعة أم القرى القسم الثالث ص (٢٥٠):

المرأة: وإما بالاتفاق على كونه شرعياً كالعدم الأصلي.

ملاحظة: سقط في صدر قوله «كالعدم الأصلي» حرف «لا». وعلى هذا ينبغي أن تكون العبارة على ما ورد في نسخ المرأة للمصنف هكذا: وإما بالاتفاق على كونه شرعياً لا كالعدم الأصلي.

١١ - دار صادر ص (١٠٧):

المرأة: ثم لَمَّا ورد على قولنا: «أو غير معقول كالفدية للصوم» أنكم أوجبتم الفدية لصلاة الشيخ الفاني ومن بمعناه بلا نصّ أو دلالة قياساً على صومه الثابت بنصّ معقول. أجاب عنه بقوله ...

ملاحظة: العبارة التي تحتها خط ينبغي أن تكون «بنصّ غير معقول» على ما ورد في نسخ المرأة للمصنف.

١٢ - جامعة المرقب ص (١٥٥):

المرأة: أما أولاً: فلغلبة الاستعمال كما دخلت في ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ [النساء، ١٥٤/٤] بني إسرائيل وفي ﴿اهْبُطُوا﴾ [البقرة، ٣٦/٢] حواء مع آدم وإبليس.

ملاحظة: قوله «بني إسرائيل» ينبغي أن يكون «نساء بني إسرائيل» على ما ورد في نسخ المرأة للمصنف.

١٣ - جامعة المرقب ص (٤٥٩):

المرأة: و(لا) يصلح عذراً في سقوط (حقوق العباد حتى يلزم ضمان العدوان) فإنه لو أتلّف مال إنسان خطأ بأن رمى إلى شاة ظاناً أنه صيدٌ أو أكل مال إنسان ظاناً أنه ملكه يجب

عليه الضمان؛ لأنه بدل مال لا جزاء فعل. فإنه مرفوع بالحديث فيعتمد عصمة المحل. ولهذا لو أتلّف جماعةٌ مال إنسان يجب على الكل ضمان واحد. فعُلم أنه بدل مال لا جزاء أفعال كما أنّ جزاء صيد الحرم بدل المحلّ

ملاحظة: يجب أن يكون بعد قوله «فيعتمد عصمة المحل» قوله «وكونه خاطئاً معذوراً لا ينافي عصمة المحل» على ما ورد في نسخ المرأة للمصنف. والمصنف قد أخذ هذه الفقرة من جامع الأسرار لقوام الدين الكاكي: «لأنه بدل مالي لا جزاء فعل فيعتمد عصمة المحل. وكونه خاطئاً معذوراً لا ينافي عصمة المحل. ولهذا لو أتلّف جماعةٌ مال إنسان يجب على الكل ضمان واحد.»^٤ والعبارة موجودة في كلام الكاكي كما نرى.

١٤ - دار السراج ص (٦٣):

المرأة: وأما الهيئة المحضة فليست كذلك، فلا يشترط تواترها، واختاره ابن الحاجب وأكثر المحققين.

ملاحظة: في نهاية هذا النص وقع نقص. بعد الكلمة التي تحتها خطٌ أعني «المحققين» كلمة «المُحَقِّين» على أنها صفة لكلمة «المحققين» على ما رُود في نسخ المرأة للمصنف

١٥ - دار السراج ص (٧٢١):

المرأة: (وإلا) أي: وإن لم يمكن المصير إلى ما ذكر (يقرّر الأصول) أي: يعمل بالأصل ويقرّر الحكم على ما كان عليه قبل ورود الدليلين (كما في سؤر الحمار حيث تعارض الأخبار والآثار وامتنع القياس) من الأخبار.

وقال المحقق في الهامش (٧) في خ زيادة (الأخبار).

ملاحظة: في نهاية هذا النص وقع نقص وخطأ. الكلمة التي تحتها خطٌ أعني «الأخبار» ليست كذلك في نسخ المصنف؛ بل هو «الأخبار» جمع «خَبْر» بمعنى العالم. وإذا قرئت هذه الكلمة بشكل «الأخبار» جمع «خَبْر» لم يمكن أن تكون كلمة «الأخبار» التي أشار المحقق

٤ جامع الأسرار لقوام الدين الكاكي، ١٤٠٦/٥-١٤٠٧.

في الهامش صفة للكلمة «الأخبار». والصحيح أن تكون كلمة «الأخبار» من متن المرأة على أنها صفة للكلمة «الأخبار» على ما ورد في نسخ المرأة للمصنف.

النوع الرابع: الخطأ في موقع الكلمة الإعرابي.

١ - جامعة أم القرى القسم الأول ص (٥٠٥):

المرأة: فإنه كلما يوجد البيع يوجد الثمن لكنّه لا يَصْدُقُ على البيع، وليس زُكْنُهُ؛ لأنه وسيلة إلى المبيع لا مقصوداً أصلي فجرى مجرى آلات الصناعة.

ملاحظة: كلمة «ركنه» خبر «ليس» ولذا ينبغي أن تكون منصوبة. واسم «ليس» ضمير مستتر يعود إلى «الثمن» يعني «وليس الثمن ركن البيع».

٢ - جامعة أم القرى القسم الأول ص (٥٥٩):

المرأة: وأورد أن المستثنى منه قد يكون اسم عددٍ نحو: عندي عشرةٌ إلا واحداً، أو اسم علمٍ نحو: كسوتٌ زيداً إلا رأسه أو مشاراً إليه نحو: صمْتُ هذا الشهر إلا يوم كذا، وأكرمْتُ هؤلاء الرجال إلا زيداً، فلا يكون الاستثناء دليل العموم.

ملاحظة: قوله «أو مشار إليه» معطوف على «اسم عدد» الذي هو خبر «يكون» ولذا ينبغي أن يكون منصوباً لا مرفوعاً، وعبارة المرأة هكذا: «وأورد: أن المستثنى منه قد يكون اسم عددٍ نحو «عندي عشرةٌ إلا واحداً» أو اسم علمٍ نحو «كسوتٌ زيداً إلا رأسه» أو مشاراً إليه نحو «صمْتُ هذا الشهر إلا يوم كذا».

٣ - جامعة أم القرى القسم الأول ص (٥٧٦):

المرأة: (ولذا) أي ولكون من الشرطية عامة قطعاً (سويًا) أي أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى (بين من شاء من عبيدي عتقه فهو حرٌّ ومن شئت من عبيدي عتقه فأعتقه) في العموم). حيث قالوا: إذا شاء العبيد في الصورة الأولى عتقهم عتقوا، وإذا شاء المخاطب في الصورة الثانية عتق الكل عتقوا عملاً بعموم من، ولم يجعلوا كلمة من في الصورة الثانية للتبعيض.

ملاحظة: ينبغي أن تكون كلمة «عتقه» الأولى منصوبة على أنها مفعول لفعل «شاء» لا أن تكون مرفوعة. وأيضا كلمة «من» التي تحتها خط يجب أن تكون «مِنْ» لا «مَن»؛ لأن ما كان للتبعيض إنما هو كلمة «مِنْ» وهي من حروف الجرّ، لا «مَن» الذي هو من الأسماء الموصولة.

٤ - جامعة أم القرى القسم الثاني ص (١٦٤):

المرأة: (فبعت) أي فقول البائع: «بعت (هذا العبد بكرّ) من الحنطة» مثلاً (بيع)، والعبد مبيع، والكر ثمن يثبت في الذمة حالاً (و) قوله: بعت («كرّاً» من الحنطة (بهذا)، العبد (سلم)، والعبد رأس المال والكر مسلم فيه.

ملاحظة: الكلمة التي تحتها خطّ خبرٌ في المتن كما كانت كلمة «سلم» خبراً. ولذا ينبغي أن تكون مرفوعة لا مجرورة.

٥ - جامعة أم القرى القسم الثاني ص (٤٨٤):

المرأة: وفي القياس العلة محتملة في الأصل، وعلى تقدير ثبوتها فيه يمكن أن يكون لخصوصيته أثرًا. وفي الفرع مانعٌ (وإلا) أي وإن لم يكن فقيهاً ...

ملاحظة: قوله «أثراً» ينبغي أن يكون مرفوعاً؛ لأنه اسم «يكون»، وقد أحرّ لكونه نكرة. وأيضاً ينبغي أن يكون الحرف العاطف الذي بعد «أثر» «أو»؛ ولعل المحقق فصل همزة «أو» وألصقها بكلمة «أثر» فكان «أثراً»، وصار ما بعدها «وفي».

٦ - دار صادر ص (٤٧):

المرأة: (وَحُكْمُهُ: اعْتِقَادُ حَقِيَّةِ الْمُرَادِ). (تُمَّ الطَّلَبِ) أي النظر في محامله (تُمَّ التَّأْمَلِ) أي التكلّف في الفكر. (لِيُظْهَرَ الْمُرَادُ) الداخِل في أشكاله وأمثاله.

ملاحظة: قوله «الطلب» وكذا قوله «التأمل» يجب أن يكونا مرفوعين؛ لأنهما معطوفان على قوله «اعتقاد».

٧ - دار صادر ص (٦٠):

المرأة: (وَحُكْمُهُ) أي أثر الخاصّ الثابت به (أَنَّه) أي الخاصّ (مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ) مع قطع النظر عن الأمور الخارجية فإنه قد يكون بحسب العوارض خفياً يوجب الظنية (يُفِيدُ مَدْلُولَهُ قَطْعًا) ...

ملاحظة: قوله «مدلوله» ينبغي أن يكون منصوباً على أنه مفعول لفعل «يفيد». والفاعل هو ضمير مستتر يعود إلى «الخاص».

٨ - دار السراج ص (٦٠):

المرأة: (الأمر بالشيء يستلزم تحريمَ ضده) أي: ضدّ ذلك الشيء (إِنْ فَوّت) ذلك الضدّ (المقصود به) أي: بالأمر سواء كان له ضدّ واحدٌ يُفَوّته كالسكون للحركة، أو أضدادٍ يفوّته كلّ منها كالنفاق واليهودية والنصرانية للإيمان بالمأمور به.

ملاحظة: في إعراب الكلمة التي تحتها خطّ خطأ؛ لأنّ «أضداد» معطوف على «ضدّ واحدٌ» وهو مرفوع، فيجب أن يكون المعطوف أيضاً مرفوعاً.

٨ - دار السراج ص (٦٠):

المرأة: (والنهي عنه) أي: عن الشيء يستلزم (وجوبَ ضده) أي: ضدّ ذلك الشيء (إِنْ فَوّت عدمه) أي: عدم ذلك الضدّ (المقصود به) أي: بالنهي، وهو ترك المنهي عنه كالنهي عن عزم عُقْدَةِ النكاح يقتضي وجوب الكفّ عن التزوّج؛ لأنّ عدم الكفّ عن التزوّج يفوّت ترك العزم. (وإلا) أي: وإن لم يفوّت عدم ذلك الضدّ المقصود بالنهي (فيحتمل) ذلك الضدّ (السنة المؤكّدة).

ملاحظة: في إعراب الكلمتين التين تحتها خطّ خطأ؛ لأنّ «عدمه» فاعل «فوّت» فيجب أن يكون مرفوعاً، وكذا «ذلك الضدّ» فاعل «يحتمل» فيجب أن يكون مرفوعاً.

النوع الخامس: الخطأ في قراءة بعض الكلمات

١ - جامعة أم القرى القسم الأول ص (٢٨٠):

المرأة: وقيل كلها مشهورة واختاره صاحب البدائع (٢) وظاهره مشكل.

وقال المحقق في الهامش (٢): صاحب البدائع: هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين الشاشي الحنفي نزيل حلب. توفي سنة ٥٨٧ هـ. ألف بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع في شرح تحفة الفقهاء لأستاذه السمرقندي.

جامعة المرقب ص (١٠٤):

المرأة: وقيل كلها مشهورة واختاره صاحب البدائع (٣) وظاهره مشكل.

وقال المحقق في الهامش (٣): صاحب البدائع: شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري، إمام كبير شيخ دهره في العلم والأدب ومجتهد عصره في الخلاف والمذهب. أخذ عن علاء الدين الأسود وعن أكمل الدين محمد البابرّي وغيرهم. تولّى القضاء في بلاد الروم فاشتهر فضله وطار صيته. صنّف فصول البدائع في أصول الشرائع وشرح إيساغوجي وشرح الفرائض السراجية. مات رحمه الله سنة ٨٣٤ هـ.

دار السراج ص (٦٣):

المرأة: وقيل: كلها مشهورة، واختاره صاحب «البدائع» (٤) وظاهره مشكل.

وقال المحقق في الهامش (٤): انظر: «فصول البدائع» (٦/٢).

ملاحظة: هذا سهو من المحققين أو المستنسخين؛ لأنّ ملاً خسرو لا يريد بقوله «صاحب البدائع» صاحب فصول البدائع أعني ملاً فناري ولا صاحب بدائع الصنائع أعني الكاساني، بل أراد أبا العباس مظفر الدين ابن الساعاتي المتوفى سنة ٦٩٤ هـ. صاحب «البدائع» مؤلف «مجمع البحرين» في الفقه الحنفي. ويؤيده ما جاء في البديع حيث قال ابن الساعاتي: «مسألة: القراءات السبع مشهورة. وقيل: متواترة...». ومنشأ الخطأ عدم اطلاعهم على نسخ المؤلف وقراءتهم قوله «صاحب البديع» بصورة «صاحب البدائع».

٢ - جامعة أم القرى القسم الأول ص (٥٣٣):

المرأة: فعند الأشاعرة التوقف حتى يقوم دليل عموم أو خصوص، وعند الثلجي والجبائي الجزم بالخصوص كالواحد في الجنس والثلاثة في الجمع والتوقف فيما فوق ذلك.

قال المحقق في الهامش (٢): الثلجي هو محمد بن شجاع الثلجي ... ولد سنة ١٨١ هـ. وتوفي سنة ٢٦٦ هـ.

ملاحظة: هذا خطأ من المحقق أو المستنسخ؛ لأن «الثلجي» في نسخ المؤلف هو «البلخي» وهو أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي الكعبي المتوفى سنة ٣١٩ هـ. ويؤيد ما قلنا عبارة التلويح حيث قال: «فصل: حكم العام عند عامة الأشاعرة التوقف حتى يقوم دليل عموم أو خصوص. وعند البلخي والجبائي الجزم بالخصوص كالواحد في الجنس والثلاثة في الجمع والتوقف فيما فوق ذلك».

٣ - جامعة أم القرى القسم الأول ص (٣٠٠):

المرأة: (فما) أي لفظ (وُضِعَ) أي عُيِّن للدلالة على معنى نفسه (وضعا كثيرا).

ملاحظة: الصحيح أن تكون العبارة التي تحتها خط «أي: لَفْظًا»؛ لأن حرف «أي» هنا حرف تفسير يفسر «ما» الموصولة.

٤ - جامعة أم القرى القسم الأول ص (٣٥٩):

المرأة: أقول: المعتبر في باب المجاز هو اللزوم بمعنى التبعية لامتناع الانفكاك كما صرح به أرباب البيان.

ملاحظة: ينبغي أن تكون العبارة التي تحتها خط «لا امتناع» على ما ورد في نسخ المرأة للمصنف.

٥ - جامعة أم القرى القسم الثاني ص (١٤١):

المرأة: (و) لجهة الإنشائية (يوجب ولاية تعيين) يعبر عنها بالتخيير. فإنه مخصوص بالإنشاء كما سبق. (يجمع) ذلك التعيين أيضًا وهو أن يقول: أردتُ هاتين (الجهتين) المذكورتين.

ملاحظة: الكلمة التي تحتها خطٌ أعني «هاتين» جعلها المحقق اسم إشارة وكلمة «الجهتين» مشارًا إليه. ولكن في نسخ المرأة للمصنف هذه الكلمة ليست بـ«هاتين» بل «هذا»، ولا علاقة بينها وبين كلمة «الجهتين» من حيث الإشارة؛ لأنَّ قوله «وهو أن يقول: أردتُ هذا» تمثيل لمعنى التعيين.

٦ - جامعة أم القرى القسم الثاني ص (١٤٣-١٤٢):

المرأة: (وإن) صحح أبو حنيفة رحمه الله تعالى هذا القول بأن (جعله مجازا عن العين)؛ لأنَّ خلفية المجاز عنده في اللفظ كما سبق وهي تحتمل التعيين حتى يلزمه في العبدین ويتعين بموت أحدهما أو بيعه، والعمل بالمحتمل أولى من الإهدار فيلغو ذكر ضميته كالوصفية لحي وميت.

ملاحظة: في هذه الفقرة الكلمات التي تحتها خطٌ أعني «العين» و«يلزمه» و«ضميته» و«كالوصفية» ينبغي أن تكون على الترتيب «المُعَيَّن» و«لزمه» و«ضميمته» و«كالوصفية» على ما ورد في نسخ المرقاة والمرأة للمصنف.

٧ - جامعة أم القرى القسم الثاني ص (٣٩٢):

المرأة: (وإذا تقدمها) أي الشرط الجمل المتعاطفة (تتعلقن) (٢) أي تلك الجمل (به) أي بالشرط للمشاركة المذكورة.

قال المحقق في الهامش (٢): في جميع النسخ «يتعلقن». وفي (ط) «تتعلقن» ولعلها الأقرب لأن الفاعل «الجمل» جمع مؤنث.

ملاحظة: ومما يتعجب منه أن يقول المحقق أولاً «تتعلقن» هي الأقرب ثم يقول فاعل هذا الفعل «الجمل» وهو جمع مؤنث. بينما إذا كان الفعل جمع مؤنث للغائبة فالتصريف يأتي على «يتعلقن»، وإذا كان جمع مؤنث للمخاطبة يأتي «تتعلقن».

٨ - جامعة أم القرى القسم الثاني ص (٤٢٨):

المرأة: (ويجوز نسخ الثابت بالدلالة) أي: دلالة النص (مع) نسخ (الأصل) اتفاقاً (واختلف في) نسخ (أحدهما) بدون الآخر. فقيل: يجوز مطلقاً؛ لأنهما دليان متغايران فجاز رفع كل بالآخر.

ملاحظة: الكلمة التي تحتها خطٌ ينبغي أن تكون «بلا آخر» بناء على ما ورد في نسخ المرأة للمصنف.

٩ - جامعة أم القرى القسم الثاني ص (٤٣٢):

المرأة: (أو وصف الحكم كالأجزاء وحرمة ترك الواجب في زيادة الشرط والجزء) ... اختلفوا في غير هذين القسمين وهو زيادة الشرط وزيادة الجزء. وأما زيادة الجزء (١) فإنما تكون بثلاثة أمور.

قال المحقق في الهامش (١): في (أ) و (ب) و (د) «الجزء» وهو خطأ.

ملاحظة: كلمة «الجزء» في المواضع الثلاثة ينبغي أن تكون «الجزء» على ما ورد في نسخ المرقاة والمرأة للمصنف. وعلى هذا فقول المحقق في الهامش «وهو خطأ» هو الخطأ.

١٠ - جامعة أم القرى القسم الثالث ص (١٦٢):

المرأة: (ثم ما كان ظاهراً فيها) أي: في العلية (بمرتبة) واحتمل غيرها ك«لام التعليل» تحتل العاقبة و«باء السببية» تحتل المصاحبة وأن الداخلة على ما لم يبق للمسبب ما يتوقف عليه سواء يحتمل مجرد الاستصحاب والشرطية نحو ﴿إِنَّ أَرْدَنَ تَحْصُنَا﴾ (ثم ما) كان ظاهراً فيها (بمرتبتين) كان في مقام التعليل نحو ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ (وإنها من الطوافين).

ملاحظة: الكلمة الأولى التي تحتها خطٌ ينبغي أن تكون «إِنَّ» على ما يقتضيه المثال الآتي أعني قوله تعالى ﴿إِنَّ أَرْدَنَ تَحْصُنَا﴾. وأيضاً الكلمة الثانية التي تحتها خطٌ ينبغي أن تكون كـ«إِنَّ» على ما يقتضيه المثالان، أعني قوله تعالى ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ وقوله عليه السلام «وإنها من الطوافين».

١١ - جامعة أم القرى القسم الثالث ص (٣١٦):

المرأة: (وهو) أي السبب أربعة؛ لأن إفضاءه إمّا في الحال أو في المآل. والثاني سبب مجازي. والأوّل إمّا أن يضاف إليه العلة المتخللة بينه وبين الحكم -فإنّ كل سبب لا بدّ أن يتخلّل بينهما علة- أوّلاً. والثاني سبب حقيقي.

ملاحظة: الكلمة التي تحتها خطّ أعني «أوّلًا» ينبغي أن تكون «أو لا» على ما تقتضيه «إمّا» السابقة.

١٢ - جامعة أم القرى القسم الثالث ص (٣٣١):

المرأة: وأجيب: بأنه لما كان مرجو الوصول بوجود الشرط وانحلال التعليق جعل كلاماً صحيحاً له صلاحية أن يصير سبباً كشرط البيع ...

ملاحظة: العبارة التي تحتها خطّ ينبغي أن تكون «كشرط البيع» بناء على ما ورد في نسخ المرأة للمصنف.

١٣ - جامعة أم القرى القسم الثالث ص (٣٦٣، ٣٦٤):

المرأة: وأجاب الأشاعرة عنه بجوابين أحدهما جدلي والآخر جلي ... وأشار إلى الجلي بقوله (وأن الوجوب) ...

ملاحظة: إنّ الكلمتين اللتين تحتها خطّ ينبغي أن تكونا «حلّ» و«الحلّ» بناء على ما ورد في نسخ المرأة للمصنف.

١٤ - جامعة المرقب ص (١٧٩):

المرأة: (وهو) أي: التقدير والمراد النية التقديرية (كافٍ في الطاعة القاصرة) وهي الصوم في أوّل النهار. وقصوره باعتبار قصور ميل النفس إلى المفطرات. فظهر أنّ الجزء الأوّل من الصوم إذا خلا عن النية لم يفسد بل حاله موقوفة. فإذا وُجدت النية في الأكثر يُقدّر وجودها فيه أيضاً فيصحّ لوجود النية التقديرية، ولا يفسد لانتفاء النية أصلاً.

ملاحظة: قوله «ولا» خطأ من المحقق أو المستنسخين نظرًا إلى ما بعده. لأنّ الصوم يفسد لانتفاء النية أصلاً. والصحيح أن يكون «وإلا»، وإلا فسد المعنى.

١٥ - جامعة المرقب ص (١٩١):

المرأة: ووجه كونهما معقولين أنّ الواجب إذا ثبت في الذمة لا يسقط إلا بالأداء أو إسقاط صاحب الحقّ أو العجز. ولم يُوجد الأوّلان وهو ظاهر ولأنّ الثالث في حقّ أصله الذي هو المقصود لقدرتة على صرف ماله من النفل المشروع من جنسه إلى ما عليه ليفيد رفع الإثم وإن لم يفد إحرازاً لفضيلة.

ملاحظة: قوله «ولأنّ الثالث» خطأً نظراً إلى ما قبله. والصحيح أن يكون «ولا الثالث» عطفًا على قوله «الأوّلان». وأيضا يجب أن تُفصل «ما» الموصولة عن «له». وأيضا قوله «إحرازاً لفضيلة» ينبغي أن يكون «إحرازَ الفضيلة».

١٦ - جامعة المرقب ص (١٩١):

المرأة: فلَمَّا عُقِلَ النقصان (قيس بهما) أي: بقضاء الصوم والصلاة المكتوبين (النظائر) من الصوم والصلاة والاعتكاف والحجّ المنذورة في وقت معيّن ... ملاحظة: قوله «النقصان» خطأً من المحقق أو المستسخين. والصحيح أن يكون «النضان».

١٧ - دار صادر ص (٥٠):

المرأة: فلو لم يحمل على ما ذكرنا لم يصحّ البحث والتقسيم ولأعد الكلمة آيةً. ملاحظة: الكلمة التي تحتها خط فيها خطأً نشأ من قراءة المحقق. والصحيح أن تكون «وَلَا عُدٌّ»؛ لأنه معطوف على «البحث».

١٨ - دار صادر ص (٢٢٣):

المرأة: (وَامْتِي) لِلْوَقْتِ اللَّازِمِ الْمُبْهِمِ) ففزع على كونه للوقت بقوله: (فُتَطَّلَقُ) المرأة (بِإِذْنِي سُكُوتٍ) من الزوج (فِي) قوله (أَنْتِ طَالِقٌ مَتَى لَمْ أُطَلِّقْكِ). ملاحظة: العبارة التي تحتها خط فيها خطأً نشأ من قراءة المحقق. والصحيح أن تكون «بِإِذْنِي سُكُوتٍ».

١٩ - دار صادر ص (٢٧٢):

المرأة: (وَإِذَا دَخَلَ الشَّرْطُ عَلَى الشَّرْطِ) بأن يذكر أوَّلاً عاطف بينهما (يُقَدِّمُ) الشرط (المُؤَخَّرُ) ويكون الشرط المقدم مع الجزاء جزاءً له سواء (تَأَخَّرَ الجَزَاءُ) عن الشرطين.
ملاحظة: العبارة التي تحتها خط فيها خطأ نشأ من قراءة المحقق. والصحيح أن تكون «بأن يُذكَرَا وَلَا عاطف بينهما».

٢٠ - دار صادر ص (٢٧٦):

المرأة: وأما إذا اعتبرت تفضلاً على ما عليه الجمهور فلجواز اختلاف المصالح باختلاف الأوقات وعلم الخبير القدير به، وإن كان غيباً عنَّا كاستعمال الأدوية بحسب الأمزجة والأزمان. ففي ذلك حكمة بالغة لإبداء كما في الإحياء والإماتة.
ملاحظة: الكلمة التي تحتها خط فيها خطأ نشأ من قراءة المحقق، والصحيح «لَا بَدَاءً».

٢١ - دار صادر ص (٢٧٦):

المرأة: أما الأول: فلأن النسخ إما لحكمة ظهرت، فيكون بداء أوَّلاً لها، فيكون عبثاً وكلاهما على الله تعالى محال.

ملاحظة: العبارة التي تحتها خط فيها خطأ نشأ من قراءة المحقق. والصحيح أن تكون هذه العبارة على هذا الشكل: «فيكون بداءً أو لا لها فيكون عبثاً». والتقدير: النسخ إما لحكمة ظهرت فيكون النسخ بداءً أو لا لحكمة فيكون عبثاً.

٢٢ - دار صادر ص (٣٤٨):

المرأة: (ثمَّ عدمها) أي: عدم العلة قد يكون (لزيادة وصفٍ) كما أنَّ البيع المطلق علة للملك. فإذا أريد الخيار فقد عدمت (أو لنتقصانه) كالخارج النجس مع عدم الحرج علة للانتقاض وهذا معدوم في المعدور.

ملاحظة: العبارة التي تحتها خط فيها خطأ نشأ من قراءة المحقق. والصحيح أن تكون هذه العبارة بصورة «فإذا زيد الخيار».

٢٣ - دار صادر ص (٣٨٧):

المرأة: واعترض عليه بأنه مخالف لما تقرّر عندهم من أنه لا تأثير لإجراء العلة في إجراء المعلول، وإنّما المؤثّر هو تمام العلة في تمام المعلول.

ملاحظة: الكلمة التي تحتها خط في موضعين فيها خطأ نشأ من قراءة المحقق. والصحيح أن تكون هذه الكلمة في كلا الموضعين بصورة «أجزاء» على ما يدل عليه سياق العبارة.

٢٤ - دار صادر ص (٣٩٠):

المرأة: فأما الحفر فهو إيجاد شرط الوقوع لكن له شبهة العلة من حيث إنّ الحكم يضاف إليه وجوداً عنده لا ثبوتاً به. ولهذا لم يكن موجّباً للكفارة ولا حرمان الإرث؛ لأنّ ذلك جزاء المباشرة، ولم توجد لكن تجب الدية؛ لأنّ ذلك بدل المتلف لإجراء الفعل.

ملاحظة: العبارة التي تحتها خطّ فيها خطأ نشأ من قراءة المحقق. والصحيح أن تكون هذه العبارة بصورة «لا جزاء الفعل».

٢٥ - دار السراج ص (١٠٢):

المرأة: وأشار إلى فرع الاختصاص الثاني بقوله: (ولا) يكون (الفعل) أي: فعل الرسول عليه الصلاة والسلام سوى فعل الطبع والزلة والمخصوص به وبيان المجمل (موجباً) كما ذهب إليه ابن سريج والإصطخري وابن أبي بريدة والحنابلة وجماعة من المعتزلة.

ملاحظة: وفي قراءة «ابن أبي بريدة» خطأ. والمحقق أورد ترجمة ابن سريج والإصطخري في الهامش ولكن لم يقل في ترجمة ابن أبي بريدة شيئاً. والصحيح أنه ابن أبي هريرة، وهو أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي (ت. ٣٤٥هـ/٩٥٦م)، المعروف بـ«ابن أبي هريرة» أحد أئمة الشافعية^٦ ومنشأ الخطأ اعتماد المحقق على النسخة المطبوعة. وفي ضبط كلمة (موجباً) في متن المرقاة خطأ أيضاً فيجب أن يكون الضبط بشكل (موجباً).

٦ انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي، ١١٢؛ وفيات الأعيان لابن خلكان، ٧٥/٢.

٢٦ - دار السراج ص (٣٣٠، ٣٣٣):

المرأة: (و) إن تأخر عنه فهي (الأوّل) إليه. ... وأن يكون للأوّل إليه.

ملاحظة: وفي قراءة كلمة «الأول» في موضعين خطأ؛ لأنّ المصنف ملا خسرو أورد في هذا الموضع قبله وبعده أنواع العلاقة التي تستعمل في المجاز. وليس في أنواع العلاقة ما يعرف باسم «الأوّل». والصحيح أنه «الأوّل إليه» كما أشير إليه في هامش النسخة المطبوعة: «تسمية الشيء باسم ما يؤول إليه كتسمية العصير بالخمير».

النوع السادس: الخطأ في ضبط بعض الكلمات.

١ - جامعة أم القرى القسم الأول ص (٥٠٣):

المرأة: (فهو) أي إذا كان القبح مقتضى النهي لا موجهه فالقبح (إما لعينه) أي عين المنهي عنه ...

ملاحظة: ضبط المحقق كلمة «مقتضى» بكسر الضاد. ولكن ينبغي ضبطها بفتح الضاد؛ لأنّ المصنف ملا خسرو قال قبيل هذا الكلام: (ويقتضي القبح). فعلى هذا المقتضى هو النهي والمقتضى هو القبح. وأيضاً قال المصنف ملا خسرو في الصفحة ٥٠٩ من هذا التحقيق: (قلنا) في الجواب عن الدليل الأول (كمال المقتضى) يعني (ههنا) أي في النهي (يبطل المقتضى) وهو النهي.

٢ - جامعة أم القرى القسم الأول ص (٦٧٨):

المرأة: اعلم أنهم قالوا: إن صحّة نفي المعنى الحقيقي للفظ عند العقل، وفي نفس الأمر عن المعنى المستعمل فيه علامة كون اللفظ مجازاً وعدم صحّته علامة كونه حقيقةً، وقيدوا بنفس الأمر؛ لأنّ النفي ربّما يصحّ لغةً واللفظ حقيقةً كما في قولنا: ليس زيدٌ بإنسان.

ملاحظة: قوله «وقيدوا» معطوف على قوله «قالوا» ولذا ينبغي ضبطه بشكل «قيدوا». وأيضاً في إعراب «واللفظ حقيقة» خطأ ظاهر.

٣ - جامعة المرقب ص (٢٠٢-٢٠٣):

المرأة: وإذا لم يجز القضاء بمثل غير معقول إلا بالنص أو دلالة (فلا تضمن المنافع بالمال المتقوم)؛ إذ لا مماثلة بينهما. فإن المال عين متقوم والمنفعة معنى غير متقوم. ملاحظة: ضبط المحقق كلمة «متقوم» بفتح الواو وتشديدها هنا وفي كل موضع. والصحيح أن يكون «متقوم» بكسر الواو وتشديدها.

٤ - دار صادر ص (٧٥):

المرأة: (وَأَمَّا إِذَا أُرِيدَ) بصيغة الأمر (الْوَجُوبُ فَنَسَخَ) ذلك الوجوب (حَتَّى بَقِيَ الْجَوَازُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ) لا عندنا. فإن نسخ الوجوب يوجب نسخ الجواز عندنا كما سيجيء إن شاء الله تعالى

ملاحظة: الكلمة التي تحتها خط ينبغي أن تضبط بشكل «فُنَسَخَ» على أن يكون قوله «ذلك الوجوب» نائب الفاعل لذلك الفعل المجهول.

٥ - دار صادر ص (٤٣٤):

المرأة: (فَلَا يَنْكَحُ) العبد على البناء للفاعل (الْأَنْثَيْنِ) حرتين أو أمتين. ملاحظة: كذا ضبط المحقق الكلمة التي تحتها خط وأفسد المعنى الذي قصده المصنف على العكس. والصحيح أن تضبط هذه الكلمة على هذا الشكل: «إِلَّا ثِنْتَيْنِ»؛ لأن العبد لا ينكح إلا امرأتين.

٦ - دار السراج ص (٢٢١):

المرأة: (قلنا) في الجواب عن الدليل الأول (كمال المقتضى) يعني: القبح (ههنا) أي: في النهي (يُبْطَلُ المقتضى) وهو النهي حيث لا يبقى النهي على حاله؛ بل يكون نسحاً. ملاحظة: ضبط المحقق كلمة «المقتضى» بفتح الضاد، ولكن ينبغي ضبطها بكسر الضاد؛ لأن المصنف ملا خسرو فسّر «المقتضي» بقول «وهو النهي»، فعلى هذا المقتضي هو النهي والمقتضى هو القبح.

٧ - دار السراج ص (٧٩٣):

المرأة: (والحدث شرط لوجوب الطهارة) لأنَّ الغرض من الطهارة أن يكون الوقوف بين يدي الربِّ بصفة الطهارة، فلا يجب تحصيلها إلاَّ على تقدير عدمها، وذلك بالحدث، فيتوقف وجوب الطهارة على الحدث، فيكون شرطاً، ولهذا لو توضحاً من غير وجوب كما لو توضحاً قبل الصلاة واستدام إلى الوقت جازت الصلاة بها؛ لأنَّ المعتمد في الشرط هو الوجود قصداً ولم يقصد. وليس الحدث سبباً؛ لأنَّ سبب الشيء ما يفضي إليه ويلائمه، والحدث يزيل الطهارة وينافيها.

ملاحظة: العبارة التي تحتها خطُّ أعني «لوجوب الطهارة» ليست من المرقاة؛ بل من المرأة على ما وردت في نسخ المرقاة والمرأة للمصنف. وأيضاً قوله «قصداً ولم يقصد» فيه خطأ قراءةً وضبطاً. والصحيح أن يكون بشكل «قُصِدَ أَوْ لَمْ يُقْصَدْ»، يعني الشرط في الشرط هو الوجود لا القصد.

٨ - دار السراج ص (٧٩٣):

المرأة: الرابع: أن في الجنون الأصلي الغير الممتدَّ روايتين متعاكستين عن الإمامين أنه يقضي العبادات أولاً، ولا خلاف في الصبي.

ملاحظة: الكلمة التي تحتها خطُّ أعني «أولاً» فيها خطأ قراءةً وضبطاً، والصحيح أن تكون «أولاً»؛ لأنه بمعنى: أنه يقضي العبادات أو لا يقضيها.

النوع السابع: الخطأ في الهوامش.

١ - جامعة أم القرى القسم الأول ص (٤٢٢):

المرأة: وقال صاحب الكشف: «ما ذهب إليه محمد من تجويز التأخير بشرط سلامة العاقبة على ما ذكره الشيخان (٦) وغيرهما مشكل؛ لأنَّ العاقبة مستورة.

قال المحقق في الهامش (٦): الشيخان إذا أطلق عند الحنفية هما: أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني صاحباً أبي حنيفة.

ملاحظة: والذي قاله المحقق ليس بصحيح من وجهين؛ الأول: إذا أطلق كلمة «الشيخين» يراد بها أبو حنيفة وأبو يوسف. وإذا أطلق كلمة «الإمامين» يراد بها أبو يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة. الثاني: أنّ المصنف ملا خسرو حينما نقل قول عبد العزيز البخاري تصرّف في عبارة كشف الأسرار تصرفاً يسيراً وأراد بـ«الشيخين» هنا شمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام أبا العسر البزدوي. ومن ناحية أخرى تبدأ الجملة بـ«ما ذهب إليه محمد...». وبعد هذا أن يراد بـ«الشيخين» محمد وأبو يوسف لا معنى له؛ إذ حينئذ يكون المعنى «ما ذهب إليه محمد... على ما ذكره محمد وأبو يوسف...»

وإذا قابلنا قول المصنف ملا خسرو بقول عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار يتضح ذلك، حيث ذكر عبد العزيز البخاري اسميهما تصريحاً قائلاً: «واعلم أنّ ما ذهب إليه محمد من القول بجواز التأخير بشرط سلامة العاقبة على ما ذكر في المبسوط وفي هذا الكتاب وغيرهما مشكل لأن العاقبة مستورة...»^٧.

٢ - جامعة أم القرى القسم الثاني ص (١٢٨):

المرأة: ... لأن التكفير قبل الحنث ليس بواجب بالإجماع (٥) فتعين المجاز في «ثم» دون الأمر تحقيقاً لما هو المقصود - وهو الأمر بالتكفير؛ إذ الكلام سيق له.

قال المحقق في الهامش (٥): لم أجد - فيما اطّلت عليه من كتب أهل العلم - من نص على الإجماع على هذه المسألة، والخلاف وقع بين أهل العلم فيما لو كفر قبل الحنث هل تجزئ الكفارة أم لا؟

ملاحظة: ومما يتعجب منه قول المحقق «لم أجد من نص على الإجماع على هذه المسألة». هل قال أحد من أهل العلم إنه يجب التكفير قبل الحنث؟

قال عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار: «إذ لو حمل على حقيقته لا يكون الأمر بالتكفير للوجوب حينئذ؛ لأنّ التكفير قبل الحنث ليس بواجب بالإجماع. وإنّما الكلام في الجواز»^٨.

٧ كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، ١/٢٥١.

٨ كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، ٢/١٣٣.

وقال القاءاني في شرح المعني: لأننا لو عملنا بحقيقة «ثم» لا يمكن العمل بحقيقة الأمر وهو قوله {فَلْيَكْفِرْ}؛ إذ التكفير قبل الحنث غير واجب إجماعاً فتعين المجاز في «ثم» دون الأمر تحقيقاً لما هو المقصود وهو الأمر بالتكفير؛ إذ الكلام سيق له.

٣ - جامعة أم القرى القسم الثاني ص (١٦٦):

المرأة: (وأما وجوبه) أي وجوب الاستيعاب (في التيمم إن صح) إنما قال ذلك لما قيل: إنه لا يجب مسح منابت الشعور الخفيفة بالتراب في الوجه كاللحية الخفيفة؛ ولأن مسح الأكثر يكفي في رواية الحسن (٣) قياساً على مسح الخف والرأس.

قال المحقق في الهامش (٣): هو أبو سعيد بن أبي الحسن بن يسار البصري. ولد سنة ٢١ كان من سادات التابعين وكبرائهم وجمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة. كان إمام أهل البصرة وحبر الأمة في زمانه. توفي سنة ١١٠ هـ.

ملاحظة: ومما يتعجب منه أن يروي الحسن البصري المتوفى سنة ١١٠ هـ. عن الإمام أبي حنيفة المتوفى ١٥٠ هـ. والظاهر أن المحقق خلط الحسن البصري بالحسن بن زياد اللؤلؤي تلميذ الإمام أبي حنيفة المتوفى سنة ٢٠٤ هـ. ٨١٩ م.

قال عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار: «ثم الاستيعاب في غسل في هذين العضوين واجب بالنص فكذا فيما قام مقامهما على أن في رواية الحسن عن أبي حنيفة لا يشترط الاستيعاب بل الأكثر يقوم مقام الكل لأن في الممسوحات الاستيعاب ليس بشرط كما في مسح الخف والرأس»^٩.

٤ - جامعة أم القرى القسم الثاني ص (٣٠٢-٣٠١):

المرأة: (و) النوع الثالث: مفهوم (الشرط) وهو أقوى من مفهوم الصفة. ولذا قال به كل من قال بمفهوم الصفة؛ لأنه صفة معنوية وبعض من لا يقول به كالكرخي وأبي الحسين البصري وعبد الجبار من المعتزلة وابن شريح (٤) من الشافعية ...

٩ كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، ١٧١/٢.

قال المحقق في الهامش (٤): هو محمد بن شريح بن أحمد بن شريح بن يوسف الرعيني الإشبلي مصنف كتاب الكافي ولد سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة، أخذ القراءات عن أحمد بن محمد القنطري المجاور وتاج الأئمة أحمد بن علي، وأبي الحسن بن محمد بن إبراهيم صاحب «الروضة»، وكان رأساً في القراءات بصيراً بالنحو والصرف فقيهاً كبير القدر حجة ثقة مات سنة ست وسبعين وأربعمائة.

ملاحظة: خلط المحقق بين ابن سريح وهو من كبار فقهاء الشافعية المتوفى ٣٠٦ هـ. ٩١٨ م. وبين عالم القراءات ابن شريح المتوفى سنة ٤٧٦ هـ. ١٠٨٤ م.

ويؤيد ما قلنا ما في فصول البدائع للملا الفناري حيث اقتبس المصنف هذه الفقرة منه. قال الفناري في فصول البدائع: «وهو أقوى. ولذا قال به كل من قال بمفهوم الصفة؛ لأنه صفة معنى وبعض من لا يقول به كأبي الحسن الكرخي منّا وأبي الحسين البصري من المعتزلة وابن سريح من الشافعية». انظر: ٢١٧/٢.

٥ - جامعة أم القرى القسم الثاني ص (٤٢١):

المرأة: والجواب عن الأول: أن طعن الطاعن (٢) لا عبرة به كيف وأنه في نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة وارد أيضاً.

قال المحقق في الهامش (٢): في (ج) الباطل. والظاهر أنها خطأ.

ملاحظة: العبارة التي تحتها خطٌ ينبغي أن تكون «الطعن الباطل»، على ما ورد في نسخ المرأة للمصنف. وقول المحقق «والظاهر أنها خطأ» هو الخطأ.

٦ - جامعة المرقب ص (٧٣١):

المرأة: وفي عرض الإسلام على نفسه خلافاً لمولانا حميد الدين الصّيرير (٣). فإنه عنده كالمجنون في عرض الإسلام على وليّه؛ إذ لا حدّ له مثله.

قال المحقق في الهامش (٣): هو: حميد الدين بن أفضل الدين الحسيني، كان عالماً فاضلاً جامعاً للعلوم الدينية والعقلية. قرأ على أبيه ثم على محمد بن آدمغان. واجتهد وحصل الفنون وصار مدرساً بمدينة بورصة. تولّى قضاء قسطنطينية في عهد السلطان محمد

خان). له حواشٍ على (الهداية). ومن تلامذته محيي الدين جلبي الفناري وغيره. مات رحمه الله سنة ٩٠٨ هـ. انظر: الشقائق النعمانية ص ١٠٥-١٠٦؛ والفوائد البهية ص ١١٩-١٢٠.

ملاحظة: خلط المحقق «حميد الدين الضرير» المتوفى سنة ٦٦٦ بـ«حميد الدين بن أفضل الدين» المعروف بـ«حميد الدين أفندي» الذي توفي بعد وفاة المصنف ملا خسرو سنة ٩٠٨. والمصنف ملا خسرو توفي سنة ٨٨٥ هـ. ولهذا يبعد أن يكون «حميد الدين» هو «حميد الدين بن أفضل الدين». وأيضاً لم يلقب بـ«الضرير».

والمذكور في المرأة بـ«مولانا حميد الدين الضرير» هو علي بن محمد بن علي حميد الدين الضرير الرامشي البخاري. انتهت إليه رئاسة الحنفية بما وراء النهر في زمانه. وله تصانيف كثيرة منها «حاشية الهداية» و«حاشية على أصول البزدوي» و«شرح المنظومة النسفية» و«شرح النافع» و«شرح الجامع الكبير» وغيرها. وتوفي سنة ٦٦٦ هـ. وصلّى عليه الإمام حافظ الدين النسفي ووضعه في قبره.^{١٠}

٧ - دار صادر ص (٤٧):

المرأة: وذلك لأنّ هذا العلم هو المتكفل ببيان جهات دلالة الأدلة على الأحكام أعني ما به يستلزم الدليل للمطلوب كالحديث أو الإمكان للعالم وبيان شرائط إفادتها لها والأمور المعتبرة في تلك الإفادة ولو (٧) إجمالاً. ولهذا احتيج إلى علم آخر باحث عن خصوصيات الأحكام الاستفادة من الأدلة التفصيلية.

قال المحقق في الهامش (٧): الصواب ترك «ولو».

ملاحظة: ما قال المحقق في الهامش «الصواب ترك ولو» ليس بصواب؛ لأنّ «الواو» في «ولو» للصلة بمعنى: ولو كان ذلك البيان بطريق إجمالي.

١٠ انظر: الجواهر المضية لابن قطلوبغا، ٢١٥؛ الفوائد البهية للكنوي، ١٢٥.

النوع الثامن: الخطأ في تحديد الاقتباسات.

١ - جامعة أم القرى القسم الأول ص (٤٢٢):

المرأة: وقال صاحب الكشف: «ما ذهب إليه محمد من تجويز التأخير بشرط سلامة العاقبة على ما ذكره الشيخان وغيرهما مشكل؛ لأنَّ العاقبة مستورة، فلا يمكن بناء الأمر عليها»، فالصحيح من قول محمد ما ذكره أبو الفضل.

ملاحظة: في هذه الفقرة ارتكب المحقق خطأً في تعيين نهاية قول صاحب الكشف، حيث وضع علامة الاقتباس (١) بعد قوله «عليها». ولكن إذا قبلنا نقل المصنف بما في كشف الأسرار نجد أنَّ قوله «فالصحيح من قول محمد ما ذكره أبو الفضل» ليس من قول المصنف ملا خسرو، بل من قول صاحب كشف الأسرار أيضاً. ولكن هذا القول في كشف الأسرار يلي بعد أسطر، ولهذا لم يتنبه له المحقق.

٢ - جامعة أم القرى القسم الأول ص (٥٨٠):

المرأة: وفي التلويح: «هذا قول بعض أئمة اللغة. والأكثر على أنه يعمّ العقلاء وغيرهم». فإن قيل: ففي قوله تعالى ﴿فَأَقْرَهُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ يجب أن يقرأ جميع ما تيسر عملاً بالعموم، كما في قوله «إن كان ما في بطنك غلاماً فأنث حرّة. قلنا: بناء الأمر على التيسر دل على أن المراد ما ثبت بصفة الانفراد دون الاجتماع؛ لأنه عند الاجتماع ينقلب متعسراً.

ملاحظة: وضع المحقق علامة الاقتباس (١) بعد قوله «وغيرهم». وهذا مشعر بأن نص التلويح انتهى هنا. ولكن نص التلويح لم ينته عند قوله «وغيرهم» بل عند قوله «فإن قيل...» وقوله «قلنا...» إلى آخره من نص التلويح.^{١١}

٣ - جامعة أم القرى القسم الأول ص (٥٩٦-٥٩٥):

المرأة: فالصحيح أن حكايته لا تعم الأزمان والأقسام ك«صلى النبي عليه السلام في الكعبة للفرض والنفل» (٢) ولا جهات وضع اللفظ ك«صلى بعد غيبوبة الشفق للأحمر والأبيض» (١) إلا عند من يقول بعموم المشترك.

دار السراج ص (٢٨٢-٢٨٣):

المرأة: ولا جهات وضع اللفظ ك«صلى بعد غيبوبة الشفق الأحمر والأبيض» إلا عند من يقول بعموم المشترك.

ملاحظة: وضع المحقق علامة الاقتباس (») في الرواية الأولى بعد قوله «للفرض والنفل» وفي الرواية الثانية بعد قوله «للأحمر والأبيض». والصحيح أن قوله «للفرض والنفل» وكذا قوله «للأحمر والأبيض» ليسا جزءاً من الرواية بل من نص المرأة؛ لأن المصنف ملا خسرو يريد: أن قوله «صلى النبي في الكعبة» لا يعمّ الفرض والنفل، وكذا قوله «صلى بعد غيبوبة الشفق» لا يعمّ الأحمر والأبيض. ولذا قال المحقق في الهامش (٢) و(١): «الحديث باللفظ الذي أورده المصنف لم أعثر عليه».

٤ - جامعة أم القرى القسم الأول ص (٦٧٥-٦٧٤):

المرأة: وأورد هذا المعترض على قول صاحب التلخيص «إن الجامع إما داخل في مفهوم الطرفين» أن الجامع في المستعار منه يجب أن يكون أقوى وأشدّ. وجزء الماهية لا يختلف بالشدّة والضعف.

ثم أجاب مسلماً ذلك بأن امتناع الاختلاف إنما هو في الماهية الحقيقية.

ووجه الشبه إنما جعل داخلاً في مفهوم الطرفين لا في الماهية الحقيقية لهما. والمفهوم قد يكون ماهية حقيقية وقد يكون أمراً مركباً من أمور بعضها قابل للشدّة والضعف فيصح كون الجامع داخلاً في المفهوم مع كونه في أحد المفهومين أشدّ وأقوى. نعم، قد يكون التشبيه مبنياً على التشابه. وإنما يُشترط قوّة وجه الشبه في بعض أقسام التشبيه لكن فرق بينه وبين الاستعارة. والمقرّر في علم البيان كما يشهد به الكتب إنما هو حال التشبيه لا الاستعارة. (٣).

قال المحقق في الهامش (٣): انظر: التلويح (١/١٥٩-١٦٠).

ملاحظة: المجيب في قوله «ثم أجاب مسلّمًا ذلك» هو التفتازاني. وبداية قول التفتازاني مفهومة من النص، ولكن المحقق لم يعين أين ينتهي كلامه. ويظهر من وضعه الهامش (٣) انتهاء كلام التفتازاني بعد قوله «لا الاستعارة». ولكن إذا حققنا النظر بدا لنا أنّ قول التفتازاني هذا مقتبس من مختصر المعاني^{١٢} بتصرف من المصنف لا من التلويح، وينتهي بعد قوله «في أحد المفهومين أشدّ وأقوى». والجملة التي تبدأ بـ«نعم، قد يكون التشبيه» إلى نهاية الفقرة من كلام المصنف ملا خسرو.

٥ - جامعة أم القرى القسم الثاني ص (١١٩-١٢٠):

المرأة: (والفاء للتعقيب) أي: لإفادة كون ما بعده بعد ما قبله بغير مهلة، قال الشيخ عبد القاهر: أصل الفاء الاتباع، والعطف فرع على ذلك، ألا ترى أنه لا يعرى عن الاتباع بوجه؟ وقد يكون الإتيان متجردًا عن العطف كما في جواب الشرط بالفاء.

ملاحظة: لم يعين المحقق منتهى قول الشيخ عبد القاهر الجرجاني. والظاهر من عمله أنه ينتهي في «عن الاتباع بوجه». ولكن إذا حققنا قول الجرجاني من كتابه المقتصد في شرح الإيضاح نرى أنّ قوله «وقد يكون الإتيان متجردًا عن العطف كما في جواب الشرط بالفاء» من كلام الجرجاني^{١٣}.

٦ - جامعة أم القرى القسم الثاني ص (٢٦٤-٢٦٣):

المرأة: قال بعض الأفاضل: حكم الدالّ بدلالته إيجاب الحكم قطعًا مثلهما. ثم قال: وحاصله أمران: التنبيه بالأدنى على الأعلى أو بالشيء على ما يساويه أمّا الأعلى فنوعان قطعي جلي إن اتفق على طريق تعيين مناطه وظني خفي إن اختلف فيه.

١٢ مختصر المعاني مع حاشية الدسوقي للتفتازاني، ٣/٣٢١-٣٢٢.

١٣ كتاب المقتصد في شرح الإيضاح لعبد القاهر الجرجاني، ٢/٩٤١.

ثم قال: «إن قيل: اشتبه الفهم في هذه المسائل على فقيه مبرز في طريق الفقه بعد أن بلغته الأدلة فكيف يكون مفهوماً لغويًا ومناطقًا قطعياً صالحاً لإثبات ما يندري بالشبهات؟».

أجيب بما سلف أن معنى لغويته عدم توقّف فهم مناطه على مقدّمة شرعية لا فهم كلّ أحد. ومعنى قطعيته قطعياً مفهوميته لغةً بالمعنى المذكور كالجناية من سؤال الأعرابي لا قطعياً دليل مناطيته ولا قطعياً تعدّي الحكم إلى الملحق ولا قطعياً كونه أعلى أو مساوياً.

ملاحظة: لعل المحقق لم يتمكن من تحديد هوية المقصود بقول ملا خسرو «بعض الأفاضل». ولذلك لم يستطع تعيين حدود اقتباس المصنف. وإذا حققنا النظر رأينا أن ما أراده المصنف ملا خسرو بـ«بعض الأفاضل» هو المملّ الفناري صاحب فصول البدائع في أصول الشرائع. وكلامه لا ينتهي قبل قوله «أجيب» بل إنّ الفقرة التي تبدأ بـ«أجيب» إلى نهايتها من كلام الملا الفناري.^{١٤} انظر: ٢٠٠/٢.

٧ - دار صادر ص (١٦٠):

المرأة: وفي الكشف: «أنه ليس بشيء لعدم الفرق في الظهور بين ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى﴾ [النور، ٣٢/٢٤] و﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ [النساء، ٣/٤].

نعم، يفيد قوّة للمسوق له هي علة الترجيح عند التعارض بل هو ضم قرينة نطقية سياقية نحو ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء، ٣/٤] أو سباقية نحو ﴿قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [البقرة، ٢٧٥/٢] تدل على معنى زائد على مفهوم الظاهر هو المقصود الأصلي بالسوق كبيان العدد في الأول؛ لأنّ محط الفائدة هو القيد الزائد والفرقة في الثاني لكونه جواب قول الكفار ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾.

ورد أولاً: بأنّ قرينة السوق تمنع احتمال غير المسوق له فيزداد به المسوق له وضوحاً.

وثانياً: أنّ القرينة لا تختصّ بالنطقية ولعلّها حالية». (١)

قال المحقق في الهامش (١): لم أجد في كشف.

ملاحظة: من البداية إلى قوله «وردّ أولاً» اقتباس من فصول البدائع^{١٥} ولعل هذا هو سبب عدم عثور المحقق على الاقتباس في الكشف. لكن قوله «وردّ أولاً...» وقوله «وثانيتها...» ليس من قول صاحب الكشف، بل هو جواب صاحب فصول البدائع عن اعتراض صاحب الكشف. ولذا يجب أن توضع علامة الاقتباس («) بعد قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾.

٨ - دار السراج ص (١٧٧):

المرأة: والدليل عليه أنهم لم يحكموا بإجزاء الفدية عن الصلاة كما حكموا به في الصوم حتى قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادات: «يجزئه إن شاء الله تعالى، ولو كان ثابتاً بالقياس لَمَا احتيج إلى التعليق كسائر الاجتهاديات».

ملاحظة: وضع المحقق علامة الاقتباس في نهاية الفقرة، وهذا ليس بصحيح؛ لأنّ قوله محمد في الزيادات: «يجزئه إن شاء الله تعالى» فحسب، وما بعده من كلام المصنف ملا خسرو.

٩ - دار السراج ص (٢٧٣-٢٧٤):

المرأة: وفي التلويح: «هذا قول بعض أئمة اللغة، والأكثر على أنه يعمّ العقلاء وغيرهم». (١٠)

فإن قيل: ففي قوله تعالى ﴿فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل، ٢٠] يجب أن يقرأ جميع ما تيسر عملاً بالعموم كما في قوله: إن كان ما في بطنك غلاماً فأنت حرة.

قلنا: بناء الأمر على التيسر دل على أنّ المراد ما ثبت بصفة الانفراد دون الاجتماع؛ لأنه عند الاجتماع ينقلب متعسراً.

قال المحقق في الهامش (١٠) انظر: «التلويح على التوضيح» (١/١١١).

ملاحظة: ومن العجب أنّ المحقق أورد كلام التفتازاني بين علامة الاقتباس، وأشار في الهامش إلى موضعها في التلويح، ولم يتنبه على أنّ ما يأتي بعده من قوله «فإن قيل» إلى نهاية قوله «قلنا» من كلام التفتازاني أيضاً.

النوع التاسع: تقسيم النصوص إلى فقرات.

تقسيم النصوص إلى فقرات لا يوجد في أغلب المخطوطات. وهذا أسلوب جديد في الكتابة. وهذا العمل مهم جدًا؛ إذ يسهّل القراءة والفهم للقارئ. من أين تبدأ الفقرة وأين تنتهي؟ وهذا أمر يقرّره المحقق. لكن المحقق لا يستطيع أن يقرّر كيف ما يشاء. وينبغي أن تكون الفقرة متماسكة حول موضوع واحد. وعندما يتغيّر الموضوع ينبغي أن تبدأ فقرة جديدة. ولكن المحققين لم يهتموا بهذا الأمر حق الاهتمام. وهذا النوع من الخطأ أكثر من أن يحصى في التحقيقات التي راجعناها. فلنورد لهذا النوع من الخطأ أمثلة.

١ - جامعة أم القرى القسم الأول ص (٥٠٩-٥١٠):

المرأة: (قلنا) في الجواب عن الدليل الأوّل.

(كمال المقتضى) يعني القبح (ههنا) أي في النهي.

(يبطل المقتضى) وهو النهي حيث لا يبقى النهي على حاله بل يكون نسخًا (بخلافه) أي بخلاف كمال المقتضى (ثمّة) أي في الأمر حيث لا يُبطله كمال الحُسن بل يحقّقه ويقرّره؛ ...

ملاحظة: المناسب أن تكون كلها فقرة واحدة هكذا:

(قلنا) في الجواب عن الدليل الأوّل: (كمال المقتضى) يعني القبح (ههنا) أي في النهي (يبطل المقتضى) وهو النهي حيث لا يبقى النهي على حاله بل يكون نسخًا (بخلافه) أي بخلاف كمال المقتضى (ثمّة) أي في الأمر حيث لا يُبطله كمال الحُسن بل يحقّقه ويقرّره؛ ...

٢ - جامعة أم القرى القسم الأول ص (٥١٢-٥١٤):

المرأة: (و) يقتضى النهي في صورة تدلّ فيها القرينة على أنّ القبح (الغيره) أي: غير المنهي عنه (الكراهة) منصوب أيضًا على المفعوليّة.

(في المجاور) أي فيما إذا كان ذلك الغير مجاورًا للمنهي عنه لا وصفًا لازمًا له (كالصلاة في) الأرض (المغصوبة). فإنّ الدليل قد دلّ على أنّ النهي عنها للمجاور وهو

الشغل بالمكان المغصوب فتكون مكروهة. واعترض بأنه ينبغي أن لا تصحّ كما قال أحمد والإمامية والزيدية وبعض المتكلمين؛...

وأجيب: بأنّ المعبر في جزئية الصلاة شغلٌ ما ولا فساد فيه ...
ملاحظة: المناسب أن تكون الفقرات هكذا:

(و) يقتضي النهي في صورة تدلّ فيها القرينة على أنّ القبح (لغيره) أي: غير المنهي عنه (الكرامة) منصوب أيضاً على المفعولية. (في المجاور) أي فيما إذا كان ذلك الغير مجاوراً للمنهي عنه لا وصفاً لازماً له (كالصلاة في) الأرض (المغصوبة). فإنّ الدليل قد دلّ على أنّ النهي عنها للمجاور وهو الشغل بالمكان المغصوب فتكون مكروهة.

اعترض: بأنه ينبغي أن لا تصحّ كما قال أحمد والإمامية والزيدية وبعض المتكلمين؛ لأنّ ...

وأجيب: بأنّ المعبر في جزئية الصلاة شغلٌ ما ولا فساد فيه ...

٣ - جامعة أم القرى القسم الثاني ص (٣٣٩-٣٤٠):

المرأة: (و) الثاني: (بيان تفسير. وهو إيضاح ما فيه خفاء) من المشترك أو المشكل أو المجمل أو الخفي، وتخصيص المشايخ المجمل.

والمشترك بالذكر تسامح، كبيان النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة، ٤٣/٢] بالقول والفعل ...

ملاحظة: الجملة الأولى لا تتم بكلمة «المجمل» بل قوله «والمشترك» معطوف على «المجمل». ولا حاجة تدعو إلى تقسيم النص إلى فقرتين. ولذا فالمناسب أن يكون النص فقرة واحدة.

٤ - دار صادر ص (٤٧):

المرأة:

فأنحصر أي إذا كان بحث الأصولي عن أحوال الأدلة والأحكام انحصر.

(المَقْصُودُ) أي في الفن أو من الكتاب لا المقصود من الفن أو في الكتاب؛ لأنَّ الأول هو الغاية ولا وجه لانحصارها فيما ذكر والثاني يتناول المقدّمة.

(في مَقْصَدَيْنِ) لبيان أحوال الأدلة والأحكام. (وَوَخَاتِمَةٌ) لبيان أحوال الاستنباط وما يتعلّق به المقصد: (الأوّل في) بيان أحوال. (الأدلة) الأربعة، وهي: ...

ملاحظة: من المناسب أن تكون هذه الجمل فقرة واحدة لعدم طولها. وأيضاً قوله (وخاتمة) يجب أن يكون مجروراً؛ لأنه معطوف على «مقصدين». وأيضاً يجب أن توضع النقطة بعد قوله «وما يتعلق به»؛ لأنَّ كلمة «المقصد» ليست فاعل «يتعلق» بل مبتدأ. وهي بداية لجملة جديدة.

٤ - دار السراج ص (١٧٣):

المرأة:

(والقضاء إمّا) قضاء (محضٌ بمعقولٍ) أي: بمثل يُعقل فيه المماثلة.

(كاملٌ) بأن يكون مثلاً صورةً ومعنىً.

(كالصوم) أي: كقضائه (بالصوم)، هذا مثال من حقوق الله تعالى.

وأشار إلى المثال من حقوق العباد بقوله (وضمن المغصوب بالمثل) إذا كان المغصوب مثلياً.

ملاحظة: من المناسب أن تكون هذه الجمل فقرة واحدة لعدم طولها وارتباط بعضها ببعض. وأيضاً في إعراب كلمة «كامل» في متن المرفقة خطأ؛ لأنه صفة «معقول» في قوله «بمعقول»، وهو مجرور بالباء.

وأخيراً يجب أن نشير إلى نقطة أخرى وهي الاستخدام العشوائي لعلامات الترقيم. وهو -كتقسيم النصوص إلى الفقرات- عمل مهم جداً لتسهيل فهم النص، ولكن المحققين ارتكبوا الكثير من الأخطاء من هذا النوع أيضاً كما رأينا بعضها في الأمثلة المذكورة. وهذا يجعل الفهم أكثر صعوبة.

الخاتمة:

يعدّ التحقيق نوعاً مهمّاً من الدراسات الأكاديمية من حيث نقل التراث الثقافي الإسلامي إلى الحاضر والأجيال القادمة. وبهذه الطريقة تتم حماية العديد من الكتب القيمة من الضياع. ونظرًا لهذه الأهمية يجب إجراء هذا العمل بدقة.

التحقيقات الأربعة التي راجعتها مملوءة بأنواع من الأخطاء حتى إنك لتجد في كل صفحة نوعاً من الخطأ. وفي هذه الدراسة أشرت إلى بعضها ليتنبه القارئ إليها. وعندما راجعت هذه الأخطاء التي وقع فيها المحققون قسمتها إلى تسعة أنواع كما يلي:

النوع الأول: الخطأ في فصل متن المرقاة عن شرح المرأة.

النوع الثاني: زيادة بعض الكلمات أو العبارات التي لم توجد في نسخ المصنف.

النوع الثالث: سقوط بعض الكلمات من النص.

النوع الرابع: الخطأ في إعراب بعض الكلمات.

النوع الخامس: الخطأ في قراءة بعض الكلمات.

النوع السادس: الخطأ في ضبط بعض الكلمات.

النوع السابع: الخطأ في الهوامش.

النوع الثامن: الخطأ في تحديد الاقتباسات.

النوع التاسع: الخطأ في تقسيم النصوص إلى فقرات.

السبب الرئيسي الذي أدى إلى الوقوع في تلك الأخطاء ربما يعود إلى عدم اطلاع الباحثين الذين قاموا بتحقيق هذا الكتاب على نسخ المرقاة والمرأة للمصنف رغم وجودها في مكاتب تركيا.

ولكن هذا ليس هو السبب الوحيد للأخطاء التي ذكرناها؛ بل إن كثيراً من الأخطاء قد صدرت من المحققين أنفسهم. والأخطاء التي صدرت من المحققين إما بسبب قلة وقوفهم على مسائل أصول الفقه وإما بسبب ضعف بحثهم وعدم اهتمامهم.

المصادر والمراجع

- البدیع (نهاية الوصول إلى علم الأصول)؛
أبو العباس مظفر الدين ابن الساعاتي (ت. ٦٩٤هـ/١٢٩٥ م).
تحقيق: سعد بن غريز بن مهدي السلمى، جامعة أم القرى، مكة ١٩٨٥.
التلويح إلى كشف حقائق التنقيح؛
سعد الدين التفتازاني (ت. ٧٩٢هـ/١٣٩٠ م)، مكتبة صبيح بمصر بدون طبعة وبدون تاريخ.
جامع الأسرار في شرح المنار؛
قوام الدين الكاكي (ت. ٧٤٩هـ/١٣٤٨ م)،
تحقيق: فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني، مكة ٢٠٠٥.
الجواهر المضية في طبقات الحنفية؛
عبد القادر القرشي (ت. ٧٧٥هـ/١٣٧٣ م)، مير محمد كتب خانة، كراتشي.
طبقات الفقهاء؛
لأبي إسحاق الشيرازي (ت. ٤٧٦هـ/١٠٨٣ م)، دار الرائد العربي، بيروت ١٩٧٠،
تحقيق: إحسان عباس.
فصول البدائع في أصول الشرائع؛
ملّا فناري (ت. ٨٣٤هـ/١٤٣١ م)، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٦.
الفوائد البهية في تراجم الحنفية؛
أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، مطبعة دار السعادة، مصر ١٣٢٤ هـ.
كتاب المقتصد في شرح الإيضاح؛
عبد القاهر الجرجاني (ت. ٤٧١هـ/١٠٧٨-٧٩ م)،
تحقيق: كاظم بحر المرجاني، دار الرشيد، العراق ١٩٨٢.
كشف الأسرار شرح أصول البيزدي؛
عبد العزيز البخاري (ت. ٧٣٠هـ/١٣٣٠ م)، دار الكتب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
مختصر المعاني مع حاشية الدسوقي؛
سعد الدين التفتازاني (ت. ٧٩٢هـ/١٣٩٠ م)،
تحقيق: عبد الحميد هندواوي، المكتبة العصرية، بيروت.
مرآة الأصول في شرح مرعاة الوصول؛
محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملاً خسرو (ت. ٨٨٥هـ/١٤٨٠ م)،

تحقيق: حسن أحمد حسين أبو تركية، دار المنظومة، ليبيا ٢٠٠٩.

مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول؛

محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملاً خسرو (ت. ٨٨٥ هـ/١٤٨٠ م)،

تحقيق: مسلم بن سلمي بن هجاء الطوفيري المطيري - مازن بن عبد اللطيف بن عبد الله البخاري - أحمد بن محمد بن صالح عزم، المملكة العربية السعودية جامعة أم القرى، ٢٠٠٨، ٢٠٠٧، ٢٠٠٥.

مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول؛

محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملاً خسرو (ت. ٨٨٥ هـ/١٤٨٠ م)،

تحقيق: إلياس قُبلان التركي، دار صادر، بيروت ٢٠١١.

مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول؛

محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملاً خسرو (ت. ٨٨٥ هـ/١٤٨٠ م)،

تحقيق: اللجنة العلمية في دار السراج، دار السراج، إستانبول ٢٠٢٢.

مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول؛

محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملاً خسرو (ت. ٨٨٥ هـ/١٤٨٠ م)،

مخطوطة في مكتبة سليمانية، القسم: فاضل أحمد باشا، رقمها ٥٢٧.

مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول؛

محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملاً خسرو (ت. ٨٨٥ هـ/١٤٨٠ م)،

مخطوطة في مكتبة سليمانية، القسم: عاطف أفندي، رقمها ٧١٨.

مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول؛

محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملاً خسرو (ت. ٨٨٥ هـ/١٤٨٠ م)،

مخطوطة في مكتبة سليمانية، القسم: داماد إبراهيم باشا ورقمها ٤٨٠.

مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول؛

محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملاً خسرو (ت. ٨٨٥ هـ/١٤٨٠ م)،

مخطوطة في مكتبة سليمانية، القسم: داماد إبراهيم باشا ورقمها ٤٧٩.

وفيات الأعيان

أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد المعروف ب«ابن خلكان» (ت. ٦٨١ هـ/١٢٨٢ م)، دار صادر، بيروت،

تحقيق: إحسان عباس.